



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق



الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي دراسة في التشريع الجزائري
و القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذة:

بومناد هاجرة

من إعداد الطالبتين:

بوحوت فاطمة الزهراء

عطار نعيمة

لجنة المناقشة:

رئيسا	عبد الصدوق حفيظة	محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت
مشرفا ومقررا	بومناد هاجرة	محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت
مناقشا	جنادي نسرين	محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم وأعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في
طريق النجاح وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم
إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة "أبي العزيز "
إلى من أهدتني الحياة وأنارت لي الدرب وخصت لي طريق النجاح بدعائها إلى ذات القلب
الكبير ، إلى التي علمتني معنى الصبر إلى من ربنتي وضحت من أجلي دون كلل أو ملل
إلى التي لم أوافيها حقها مهما قلت ومهما فعلت "أمي الحبيبة"
إلى من كانت سندي في الحياة " أختي الغالية مريم"
إلى من كانوا لي مصدر القوة والأمان " إخوتي الأعزاء "
إلى من اشتركت معي في هذا العمل زميلتي " نعيمة "
إلى كل من كان له الفضل عليا وعلمني حرفا ولقنني علما نافعا أهدي خلاصة عملي هذا
وثمرة جهدي المتواضع .

فاطمة الزهراء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز الثبات وقُدوتي في الحياة وسندي دائماً وأبداً "أبي" أطال الله في عمره

والى منبع الحنان وجسر الأمان ألى من سقتني بعطفها ورعتني بدعائها

"أمي العزيزة" أطال الله في عمرها .

كما أهدي هذا العمل إلى زوجي ونصفي الثاني وسندي في الحياة على جميع ما قدمه لي من

دعم وإتمام هذا المشوار "نعوم محمد" إلى أم زوجي على دعواتها لي بتوفيق

دون أن أنسى أختي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي على مساندتهم الدائمة لي حفظهم الله وأدام عليهم الصحة

والعافية

إلى جميع زميلاتي في العمل على تشجيعهم لي لإنجاز هذا البحث العلمي.

إلى من اشتركت معي في هذا العمل زميلتي "فاطمة الزهراء"

عطار نعيمة

شكر و عرفان

قال الله تعالى "و لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله و نحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة و النافعة نعمة العلم و البصيرة

اما بعد يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى الأساتذة المشرفة "يومناد هاجرة"

على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة و كل المجهودات التي بذلتها.

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون

بمناقشة هذه المذكرة و إثرائهاالتدارك جوانب القصور فيها

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ البداية مشوارنا الدراسي و الذين

قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح و نرتقي إلى درجات العلم و المعرفة

فاطمة الزهرا

نعيمة

مقدمة

مقدمة:

تعد قضية الأمن الغذائي من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما لها من ارتباط مباشر بحق الإنسان في الغذاء والحياة الكريمة، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والتغيرات المناخية والنزاعات الدولية التي أثرت على توفير الغذاء للدول والشعوب. لذلك سعى القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية إلى وضع آليات قانونية تضمن تحقيق الأمن الغذائي وحماية حق الأفراد في الحصول على غذاء كافٍ وآمن.

كما إهتم المشرع الجزائري بوضع تشريعات وسياسات تهدف إلى دعم الإنتاج الفلاحي وتنظيم سلامة المواد الغذائية وتحقيق الإكتفاء الذاتي، وذلك من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

أما من الناحية التاريخية، نجد أن ظهور مفهوم الأمن الغذائي كمفهوم قانوني ودولي برز بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع إنشاء منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) سنة 1945 التي هدفت إلى مكافحة الجوع وتحسين الإنتاج الزراعي عالمياً. ثم تطور المفهوم خلال السبعينات بعد الأزمة الغذائية العالمية سنة 1974، حيث أصبح الاهتمام لا يقتصر على وفرة الغذاء فحسب، بل يشمل إمكانية الوصول إليه وجودته واستقراره.

وفي الجزائر، اهتم المشرع بتحقيق الأمن الغذائي منذ الاستقلال من خلال تبني سياسات زراعية وتنموية تهدف إلى الإصلاح الزراعي ودعم الاستثمار الفلاحي. كما عززت الدولة الإطار القانوني للأمن الغذائي عبر النصوص المتعلقة بحماية المستهلك، وتشجيع الإنتاج الوطني، وضبط الأسواق، وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة. ورغم الجهود المبذولة، ما تزال الجزائر تواجه تحديات مرتبطة بالتبعية الغذائية والاستيراد والتغيرات المناخية، الأمر الذي يجعل دراسة الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في التشريع الجزائري والقانون الدولي ذات أهمية كبيرة لفهم مدى فعالية هذه الآليات في ضمان الحق في الغذاء وتحقيق التنمية المستدامة.

1/ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع "الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي على مستوى القانون الدولي والتشريع الجزائري" في كونه يعالج إحدى أبرز القضايا الحيوية التي تمس حياة الإنسان بشكل مباشر، إذ يعتبر الأمن الغذائي شرطاً أساسياً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

وتزداد أهمية الموضوع في ظل تفاقم الأزمات مثل التغيرات المناخية، ندرة الموارد الطبيعية والاضطرابات الاقتصادية والنزاعات المسلحة التي أدت إلى تهديد استقرار الإمدادات الغذائية في العديد من الدول.

كما تبرز أهمية الدراسة في جانبها القانوني في إبراز دور القواعد الدولية والاتفاقيات والهيئات الأممية إلى جانب التشريعات الوطنية الجزائرية في وضع آليات فعالة لضمان الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

2/ إشكالية الدراسة:

يتمحور الإشكال في هذا البحث حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في القانون الدولي و التشريع الجزائري؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية ، الأسئلة الفرعية التالية، و التي تمثل المحاور الأساسية لهذه الدراسة:

1- ما هو مفهوم الأمن الغذائي و ماهي أبعاده في القانون الدولي؟

الفرضية: يعد الأمن الغذائي حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وقد كرسته العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي تضمن توفر الغذاء و إمكانية الحصول عليه بشكل مستدام.

2- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها القانون الدولي و المنظمات الدولية لتحقيق الأمن الغذائي؟

الفرضية: اعتمد القانون الدولي مجموعة من الآليات القانونية و المؤسساتية، من خلال برامج المنظمات الدولية ، لضمان الحق في الغذاء و مكافحة الجوع و سوء التغذية.

3- كيف كرس التشريع الجزائري مبدأ الأمن الغذائي من خلال النصوص القانونية و السياسات الوطنية؟

الفرضية: كرس المشرع الجزائري الأمن الغذائي عبر جملة من النصوص القانونية و السياسات الزراعية التي تهدف إلى دعم الإنتاج الزراعي و حماية الموارد الطبيعية و ضمان التموين الغذائي للسكان.

4- ما مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي و مواكبتها للمعايير الدولية؟

الفرضية: تسهم الآليات القانونية للمشرع الجزائري في تعزيز الأمن الغذائي ، إلا أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها و تطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية و التحديات الراهنة.

3/ تحديد الموضوع :

يتمحور موضوع المذكرة حول دراسة الآليات القانونية والأسس القانونية لتحقيق الأمن الغذائي على مستوى القانون الدولي ، والتشريع الجزائري؛ من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للحق في الغذاء والبحث في مختلف الوسائل والآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لضمان توفير الغذاء وحمايتهم من الأزمات، سواء عبر الاتفاقات الدولية والمواثيق أو من خلال دور المنظمات المختصة الحكومية والغير الحكومية وإبراز كيفية تجسيد هذه الآليات القانونية على المستوى الوطني ، في التشريع الجزائري والسياسات العمومية، وما مدى توافقها مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

4 الدراسات السابقة:

يوجد عدة دراسات قانونية تناولت موضوع الأمن الغذائي نذكر منها:

1/ مقال علمي بعنواندراسة "العناية الدولية لتحقيق الأمن الغذائي وآليات حمايته"للباحث:خالد ضو المجلة الجزائرية

لدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 6، العدد 3، جانفي 2022، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

تناولت هذه الدراسة مفهوم الأمن الغذائي وأبعاده المختلفة، كما ركزت على الجهود الدولية المبذولة لتحقيقه من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات المختصة، إضافة إلى بيان دور التشريعات الوطنية والدولية في حماية الحق في الغذاء، تتشابه هذه الدراسة مع موضوع مذكرتنا في تناولها للآليات القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي، لكنها تختلف من حيث تركيز فعاليتها في مواجهة التحديات المعاصرة.

2/ مقال علمي بعنوان دراسة "الجهود التشريعية لتحقيق الأمن الغذائي دراسة في ظل القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة" للباحثين: هاشمي رشيدة وسماحي سمية، السنة 2025.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور التشريع الجزائري في حماية الأمن الغذائي من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة، مع اعتبارها كآلية لحماية المستهلك، وتحليل الآليات العقابية التي جاء بها القانون رقم 21-15 خلصت الدراسة إلى أن الحماية الجزائية تعد من أهم الوسائل القانونية لتحقيق الأمن الغذائي واستقرار السوق الوطنية، وهذا يقع في صلب موضوع دراستنا المذكورة.

5/ الأهداف الدراسة:

تهدف هذه المذكرة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية أهمها:

- توضيح مفهوم الأمن الغذائي وأبعاده القانونية على المستويين الدولي والوطني.
- إبراز الإطار القانوني الدولي المنظم للحق في الغذاء من خلال دراسة أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- تحليل دور المنظمات الدولية في وضع آليات قانونية لضمان الأمن الغذائي ومكافحة الجوع.
- دراسة التشريع الجزائري المتعلق بالأمن الغذائي من خلال تحليل النصوص القانونية والسياسات العمومية في المجال الفلاحي والغذائي.
- تقييم مدى فعالية الآليات القانونية الدولية والوطنية في تحقيق الأمن الغذائي في ظل التحديات المعاصرة.
- إبراز مدى توافق التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية في مجال الحق في الغذاء والأمن الغذائي.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في إعدادنا لدراستنا هذه علما بالمنهج الوصفي للقيام بعمليات الاقتباس المباشر والغير مباشر و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والوطنية والدولية التي تخدم موضوع الدراسة.

9- تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قُسمت الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الأمن الغذائي و الأساس القانوني للحق في الغذاء.

الفصل الثاني: الآليات لتكريس الأمن الغذائي في التشريع الجزائري ودور المنظمات الدولية في تعزيزه.

الفصل الأول:

مفهوم الأمن الغذائي

و الأساس القانوني للحق في الغذاء .

مسألة الأمن الغذائي من المسائل الجوهرية لما لها من أهمية بالغة في المجتمع، إذ يرى بعض الباحثين أنها مسألة عالمية وهناك من يعتبرها مسألة وطنية، والأمن الغذائي موضوع مهم تم تعريفه لغويا وفقها من قبل العديد من الفقهاء، كما أنه تلقى اهتماماً من قبل المنظمات الدولية، إلى جانب القانون الجزائري الذي قدم تعريفا قانونيا له. وترتبط هذه المسألة بمجموعة من المفاهيم المشابهة لها كالإكتفاء الذاتي والتبعية الغذائية والتنمية المستدامة، ولتحقيق هذه المسألة يجب أن تركز على مجموعة من الأسس التي تُعتبر كقاعدة أساسية التي من شأنها تحقيق الإكتفاء الذاتي لبلد ما. وتتضمن العديد من الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤشرات، بالإضافة إلى الأسس القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وسنتناول في هذا الفصل بحثين كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي .

المبحث الثاني: الأسس القانونية للحق في الغذاء في الدستور الجزائري و المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي

حظي مفهوم الأمن الغذائي باهتمام الباحثين والمفكرين وحتى المنظمات الدولية، ولقد عرف هذا المفهوم عدة تعاريف¹ سنتطرق إليها في المطلب الأول والمفاهيم المرتبطة به، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الأبعاد والمؤشرات التي يتحقق بوجودها.

المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي والمفاهيم المرتبطة به

لقد تعددت وتتوعدت تعريف الأمن الغذائي نتيجة لوجهات النظر لهذا المصطلح، كونه يرتبط بعدة مفاهيم أخرى مشابهة له التي من خلالها يمكن توفير الأمن اللازم لأفراد المجتمع².

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي

يعتبر مصطلح الأمن الغذائي مصطلحا حديثا تم استخدامه في بداية السبعينات من القرن الماضي، وبالذات عام 1972 عند اتساع مشكلة وأزمة الغذاء العالمية وتطورها دولياً بشكل كبير ويشتمل هذا المصطلح على أكثر من معنى³.

أولاً/تعريف الأمن الغذائي لغوياً:

يتضمن الأمن الغذائي مصطلحين مترابطين ببعضهما البعض، حيث أن الأول يؤثر على الثاني والعكس صحيح، ومفهوم الأمن يعني الطمأنينة وعدم الخوف والثقة وعدم الخيانة .ومفهوم الغذاء هو ما يكون به نماء الجسم وقوامه في الطعام والشراب ويجمع كل العناصر الضرورية لبنية جسم الإنسان، ومنه يتلخص مفهوم الأمن الغذائي لغوياً في الطمأنينة في توافر مواد وعناصر الاستهلاك الغذائي حسب الكميات المطلوبة واللازمة⁴.

ثانياً/ تعريف الأمن الغذائي فقهاً

عرف بأنه " قدرة المجتمع على توفير حاجيات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام"، وهناك تعريف آخر بأنه "حصول كل مواطن على احتياجاته الغذائية الضرورية على مدار السنة دون حرمان سواء من الإنتاج المحلي أو المستورد".

¹ عبد الله عاشوري، الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه، مجلة القانون والمجتمع والسياسة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، السنة 2024، تاريخ النشر 01 مارس 2024 ص 331

² بوخامة روميضاء، عبداوي خلود، استراتيجية الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي والتحديات التي تواجهها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 08 ماي 1945، ص 07

³ عبد الله عاشوري ، المرجع السابق، ص 332

⁴ بوخامة روميضاء، عبداوي خلود، المرجع السابق ، ص 07.

ثالثاً/تعريف الأمن الغذائي من قبل المنظمات الدولية:

تعريف الأمن الغذائي من قبل المنظمات الدولية وكذلك التعريف الذي ورد في القانون الجزائري¹.

أ-تعريف منظمة التغذية والزراعة الدولية للأمم المتحدة الفاو (FAO) "للأمن الغذائي: الوضع الذي يتاح فيه لجميع الناس في كل الأوقات القدرة المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على كميات كافية من الطعام الآمن والمغذي، ويحقق لهم حياة نشطة وصحية.

ب-تعريف البنك الدولي للأمن الغذائي: على أنه إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء الكافي واللازم لنشاطهم وصحتهم.

ت-تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD) للأمن الغذائي: هو توفير الغذاء اللازم كمّاً ونوعاً لممارسة الأفراد أنشطتهم بصورة صحية ومستقرة، اعتماداً على الإنتاج المحلي، والميزة النسبية لانتاج السلع الغذائية لكل قطر على أن تكون هذه الأخيرة مناسبة لمستوى دخل السكان وقدراتهم المالية².

ث-تعريف المنظمة العالمية للصحة للأمن الغذائي: بأنه توفر جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عملية الإنتاج والتوزيع والتصنيع والتخزين وتوزيع الغذاء اللازم لضمان غذاء آمن وموثوق صحياً والملائم للمستهلك³.

ج-تعريف الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة العربية للأمن الغذائي: هو تحقيق الاكتفاء الذاتي نسبياً في مجال الغذاء، حيث يتمكن البلد ومجموعة البلدان المتعاونة فيما بينها من التلبية محلياً لأكبر قدر ممكن من الحاجات الغذائية لمجموعة المواطنين، وذلك دون الحاجة لطلب المعونة أو الاستيراد من الخارج.

ح-تعريف الهلال والصليب الأحمر للأمن الغذائي: يتم تعريف الأمن الغذائي بالاعتماد على ثلاثة عوامل أساسية: توفر الغذاء - إمكانية الوصول إلى الغذاء - استخدام الغذاء، ويصح القول بأن الفرد أو المجتمع أو منطقة أو دولة يتمتعون بالأمن الغذائي عند ما يتاح للجميع في أي وقت وإمكانات مادية أو القدرة الاقتصادية لشراء أو إنتاج أو الحصول أو الاستهلاك غذاءً كافي وصحي ومغذي يلبي احتياجاتهم بما يتفق مع أذواقهم ويمكنهم القيام بنشاط.

إن توفر الغذاء يمكن أن يكون محدوداً بسبب انعدام الأمن الغذائي في حالة الصراعات الناتجة عن إغلاق الحدود واختفاء الحماية الاجتماعية لدول الدخل المنخفض استخدام الغذاء هو طريق استخدام الناس للطعام ويعتمد على نوعية تخزين المواد الغذائية والمبادئ الغذائية الأساسية والصحية للأفراد الذين يستهلكون الأطعمة.

¹بوخامة روميساء، عبداوي خلود ، نفس المرجع ، ص 7-8

² محمد شيببي ،التعاون الدولي لتحقيق الأمن الغذائي دراسة حالة العالم العربي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 57

³حسين ربيعي، واقع الأمن الغذائي في الجزائر في ظل الاستراتيجيات والآليات القانونية، المجلة القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 02، تاريخ النشر 2022 /12/21 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 ، ص 264-265

خ- تعريف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية للأمن الغذائي: يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي الذي يصبو إلى تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دولياً، وتحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني وتنمية قدرات الإنتاج للمدخلات الفلاحية من بذور وشتلات وكذا الاستهلاك العقلاني للموارد الطبيعية ، بهدف تنمية مستدامة وترقية المنتجات ذات المزايا النسبية المؤكدة.

د- اما المشرع الجزائري فقد عرف الامن الغذائي خلال المادة 03 من القانون 16/08 : "هو حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة الى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة"¹.

الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة مع الأمن الغذائي

إن المتغيرات المشكلة لمفهوم الأمن الغذائي تميز هذا الأخير عن مفاهيم أخرى قد ترتبط بالأمن الغذائي لكن لا تغطي كل العناصر المكونة للأمن الغذائي بمفهومه الحديث، ومن بين هذه المفاهيم نذكر منها: الاكتفاء الذاتي - الأمان الغذائي - الفجوة الغذائية - الأمن الغذائي المستدام - التبعية الغذائية

أولاً/الاكتفاء الذاتي: يُعرّف على أنه قدرة المجتمع على حشد إمكانياته الذاتية في إنتاج كل حاجياته الغذائية المحلية وكعلاقة رياضية يمثل الاكتفاء الذاتي حاصل قسمة الإنتاج المحلي على المتاح من الإنتاج **الاكتفاء الذاتي=الإنتاج المحلي / 100* المتاح من الإنتاج**

ثانياً/أمان الغذائي: يرتبط هذا المفهوم بكل مراحل الإنتاج ووصولاً للمستهلك، أي وجوب مراعاة كل المعايير والظروف الصحية اللازمة حتى يكون الغذاء آمناً وملائماً للاستهلاك البشري، وزاد الاهتمام بهذا المفهوم بسبب انتشار بعض الأوبئة والأمراض المهددة لسلامة الغذاء مثل جنون البقر الذي ظهر في القرن 20 وانفلونزا الخنازير وانفلونزا الطيور، مما جعل الدول تعيد النظر في سلامة الغذاء والعودة قدر الإمكان لاستهلاك الغذائي الطبيعي².

ثالثاً/الفجوة الغذائية: هي مقدار بين ما تنتجه الدولة ذاتياً وما تحتاجه إلى الاستهلاك من الغذاء، يتم قياس الفجوة الغذائية بالفارق بين الاحتياجات الغذائية الإجمالية للمستهلكين والمنتجات الغذائية المنتجة والمتاحة محلياً في الدولة، كلما زادت الفجوة في الاحتياجات الغذائية والامكانيات المحلية لتلبية زادت العبء لتوفير الغذاء الأساسي مما يؤثر على الاقتصاد الوطني والاستيراد يعد بديلاً لهذه الفجوة الغذائية³.

رابعاً/التبعية الغذائية: عبارة عن عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات سكانها من المواد الغذائية الاستهلاكية لغذائهم اليومي، وتكون مرغمة على توفير هذه المواد عن طريق الاستيراد من الخارج لأي اختلال أو ندرة تعرض السكان إلى نقص في التغذية وبالتالي انتشار الأمراض والمجاعة.

¹ بوخامة روميضاء' المرجع السابق 'ص09

² محمد شيببي، المرجع السابق، ص 60-61

³ قرش بن سالم، المرجع السابق، ص 117

خامسا/الأمن الغذائي المستدام: هو أحد المكونات الاستراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة والواردة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والذي ينطوي على العديد من السياسات والبرامج التي من شأنها زيادة إنتاجية السلع الغذائية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة والقضاء على التبذير لكل السلع الغذائية ابتداءً من المنتج وانتهاءً بالمستهلك .

سادسا/التنمية المستدامة: عُرِفَتْ بأنها التنمية المستمرة والعادلة والمتوازنة والمتكاملة التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها حتى لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة¹.

المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات الأمن الغذائي

تتأثر قضية الأمن الغذائي بعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ولكي نبرز الأمر بشكل واضح سنأخذ الأبعاد المختلفة لمشكلة الغذاء² ونركز على مجموعة من المرتكزات التي من دونها لا نتصور تحقيق الاكتفاء الذاتي لشعبها، وهذا ما جعلها تقوم على أساس وفرة السلع الغذائية مع وجودها في السوق بشكل دائم وتكون الأسعار في متناول جميع المواطنين، مع سلامة الغذاء وطرق استعماله واحترام التنوع والعادات الاجتماعية .

الفرع الأول: أبعاد الأمن الغذائي

عرف الإنسان مسألة الأمن الغذائي كظاهرة اجتماعية منذ القدم، واعتمد عليها في محاولات منه للبقاء من خلال السيطرة على الطبيعة وقسوتها ونقلباتها، إذ تتشابك في وجودها أبعاد عدّة لكل واحدة منها دلالاته التأثيرية، وللأمن الغذائي أبعاد تشمل كافة المجالات، منها الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية³ وسنحاول التطرق لها وتوضيح مفهومها كالآتي:

أولاً/البعد الاقتصادي للأمن الغذائي:

إن البعد الاقتصادي للأمن الغذائي هو ذلك النوع الذي يركز على دراسة جانبي العرض والطلب على الغذاء لمعرفة حجم الفجوة الغذائية أو المستويات المختلفة لأسعار السلع الغذائية ومدى استقرار أسواق هذه السلع، وتمثل دول العالم الثالث في مجموعها منطقة قصور غذائي يتم تغطيته عن طريق الاستيراد من الخارج، وهنا تتجلى خطورة الموضوع بالإضافة إلى أن واردات هذه الدول تتمثل في سلع لا يمكن لهذه الدول الاستغناء عنها لأنها كلها سلع ضرورية

¹بوخامة روميضاء، عباوي خلود، المرجع السابق، ص 10

²حسين ربيعي" المرجع السابق، ص 264

³زونية بوفرورة، المنظمات الدولية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في العالم، مجلة مدارات سياسية، جامعة الجزائر 3، العدد 01، جوان

كالحبوب، ولا سيما القمح والزيوت والدهون واللحوم ومنتجات الألبان والسكر¹ وكذلك التركيز على عدم قدرة الشعوب على توفير احتياجات سكانها من الغذاء، بحيث يرتبط تزايد هذه الفجوة بتطور أعداد السكان وكذلك الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية مما يشكل عبئاً اقتصادياً للأمن الغذائي على الدولة .

أ- إن العجز الغذائي هو نتيجة قصور الإنتاج الزراعي عن تلبية السكان المتزايدة بشكل كبير والذي يهدد كيان السكان حاضراً ومستقبلاً، والأمر الذي يعاب على دول العالم الثالث هو توفر الموارد الزراعية الكافية والمناخ المناسب لها مع سوء التسيير والاستغلال لهذه الموارد، حيث نلاحظ أن الإنتاج الزراعي يتسم بانخفاض معدلات نموه السنوية مقارنة بمعدلات القطاعات الأخرى²

ب- إن توفر الغذاء سواءً من المصادر المحلية أو الخارجية لتغطية أي عجز غذائي هو بمثابة توفر متطلبات المجتمع من غذاء جيد وصحي، وبالتالي خلق حالة من الاستقرار الداخلي ينعكس بطبيعة الحال على زيادة معدلات التنمية الاقتصادية

ت- إن زيادة مقدرة الدولة على تغطية احتياجاتها الضرورية من السلع الغذائية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة سريعة ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي عبر الزمن ولقد تحقق هذا في بيئة اقتصادية متقدمة وهي اليابان حيث استطاعت سد الفجوة الغذائية بالكامل ومن ثم نجحت في رفع مستوى الأمن الغذائي لها مع رفع مستوى التنمية الاقتصادية .

ث- فتوفر الغذاء للأفراد بالكمية والنوعية المناسبة يؤدي إلى زيادة الإنتاجية³ وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والعكس صحيح .

ينطوي الأمن الغذائي في بعده الاقتصادي على عدة عناصر تتلخص في:

- ✓ الحفاظ على توازن المقدرة الشرائية للمواطن مما يمكنه من الحصول على الغذاء وتناوله وتوفير عمليات توليد الدخل وتطويره بما في ذلك الاستثمار والتشغيل.
- ✓ وجود بعد وقائي للأمن الغذائي تجسده السياسات الاقتصادية الوقائية، لمواجهة المشكلات الناجمة عن تحرير تجارة المنتجات الزراعية وكذلك تعزيز وفتح الاستثمارات الخارجية والأجنبية

¹بوعلام زهيرة، الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الجزائر دراسة تحليلية 1990 - 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم

الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2019 - 2025، ص 08

²المرجع نفسه، ص 09

³بوخامة روميضاء، المرجع السابق، ص 17

*وبالتالي إن توفر الغذاء سواءً من المصادر المحلية أو الخارجية¹ لتغطية أي عجز غذائي، لأن توفر المتطلبات الأساسية من الغذاء ستمكن الأفراد كعناصر وكمورد بشري من القيام بدورهم في تحقيق هذه التنمية الاقتصادية .

ثانياً/البعد السياسي للأمن الغذائي :

يعتبر الغذاء سلاح استراتيجي تستخدمه مجموعة من الدول التي تملك الموارد الغذائية، حيث تستخدم هذه الأخيرة حاجة الدول النامية أو الفقيرة التي لا تملك الإمكانيات لإنتاج السلع الغذائية من أجل الضغط عليها والتأثير على توجيه قراراتها حتى تظل تابعة لها، إذ كيف على الدول التي لا تملك تحقيق سلعها الغذائية أن تملك سيادتها الوطنية، ويظهر ذلك جلياً من خلال تحكّم الدول المتقدمة في المحاصيل الغذائية الرئيسية كالقمح، الذرة، فهي المحدد الرئيسي لكمياتها العالمية وكذلك الأسعار².

فالدولة تُعتبر هي الجهة المعنية بتأمين الغذاء للمجتمع بكل أفراد وفئاته وجماعته دون استثناء، ويكون ذلك من خلال جملة قرارات الصادرة عنها والتي تُجسد إرادتها، حيث أن الدولة وجب عليها مرافقة الأفراد في الاستثمار في المجال الفلاحي من خلال إعطاء ومنح أراضي التابعة لها للمستثمرين الفلاحيين عن طريق استصلاحها وغرسها بمختلف أنواع الخضر والفواكه والقمح حيث تكون له مساهمة في توفير الأمن الغذائي ويكون ذلك بإجراء تحولات سياسية جذرية بتكريس الديمقراطية وفسح الطريق أمام الشعوب للتأثير بالطرق الديمقراطية في القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي طرق تنفيذها ومتابعتها كلما استدعى ذلك الوضع السياسي الراهن للبلاد والعلاقات الدولية الخارجية والأهم في قضية الأمن الغذائي أن يكون للدولة المتبنية فكرة الأمن الغذائي سياسة شعبية فلاحية³.

-حيث أن العلاقة بين الاستقرار السياسي وتوفر الغذاء علاقة متلازمة، فمع غياب الاستقرار السياسي وتفشي المجاعات لا يمكن الحديث عن الاستقرار السياسي، حيث أصبح سلاحاً رئيسياً⁴ تستخدمه بعض الدول لضرب وزعزعة استقرار الدول النامية، والتي يتميز نظامها وبنيتها بهشاشة خاصة البنية الغذائية التي تعتمد في الغالب على الخارج. وفي هذا السياق تظهر أوجه البعد السياسي للأمن الغذائي في :

- ✓ مسألة الغذاء التي تكتسي طابع سياسي يهدد أمن الدولة .
- ✓ تحكّم الشركات متعددة الجنسيات في إنتاج وتجارة الغذاء في العالم، بحيث تسيطر على تجارة الحبوب في العالم.

¹بوعلام زهيرة المرجع السابق 'ص08+ص09

² 3 بوخامة روميضاء 'المرجع السابق 'ص17

³بوعلام زهيرة ، مرجع سابق، ص 11

⁴ محمد شيببي، المرجع السابق، ص 64.

ثالثاً/البعد الاجتماعي للأمن الغذائي:

لا يمكن الفصل بين الاستقرار الاجتماعي لأي دولة والأمن الغذائي، فنقص هذا الأخير يؤدي إلى كثرة الاضطرابات داخل الدول، بالإضافة إلى كونه الضامن الأساسي¹ لوفرة الموارد والحاجيات الغذائية لأفراد المجتمع . حيث يُعرّف هذا البعد على أنه بعد أساسي يتعلق بحق الإنسان في الغذاء، فنقص الغذاء والسلع الاستهلاكية في أي مجتمع يؤثر سلباً على تصرفات الأفراد اقتصادياً واجتماعياً، فالفرد يُعد من مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ويعتبر الغذاء من حقه ويجب على الدولة توفيره حتى يتمكن من أداء دوره في عجلة التنمية، دون أن ننسى حقه في ضمان صحته والحفاظ عليها حسب ما جاء في نص المادة 01 فقرة 2 من القانون 18-11: "يرمي هذا القانون إلى ضمان وقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها..."²، لذا على الحكومات أن توفر الغذاء بالكميات الكافية والجودة المناسبة وبالأسعار معقولة يضمن للأفراد اقتنائها ويعتبر هذا الأخير مقوم أساسي من مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن كانت المجتمعات تعاني من عجز الغذاء نتيجة وجود فجوة بين المعروض من الغذاء والمطلوب منه فيؤدي ذلك إلى التأثير على سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم الاجتماعية، ويتجلى ذلك في تدهور الوضع الاجتماعي، وهذا بالغ الأثر على جهود التنمية بمختلف أنواعها.

فالجانب الاجتماعي يتداخل مع الأمن الغذائي من خلال ثلاث أقطاب هي :

- ◀ يعتبر الإنسان هو محور العملية الإنتاجية التي تفضي لتحقيق الأمن الغذائي وعلى صعيد المستهلك فعرفته المادة 03 الفقرة 02 من القانون 04-02 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"³
- ◀ أن العنصر البشري هو المتغير الأساسي الذي يجب التعامل مع متطلباته بحذر، لأنه يستطيع من خلال بعض السلوكيات التسبب في أزمات غذائية لا بد أن يتم تأمينها مسبقاً .
- ◀ تجدر الإشارة إلى أن الزيادة السكانية المرتفعة⁴ قد تؤدي إلى ظروف أكثر صعوبة فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي، وبالنسبة للمنطقة العربية على سبيل المثال أو الدول النامية ككل تعتبر مشكلة النمو السكاني السريع سبباً ونتيجة للفقر في آنٍ واحد.⁵

¹بوخامة رميساء و عبداوي خلود، المرجع السابق، ص 18، نقلاً عن كمال حوشين، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في

الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، عام 2017، ص 267

² المادة 01 فقرة 02 من القانون 18-11 المؤرخ في 29 يوليو 2018، متعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018

³المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

⁴بوعلام زهيرة، المرجع السابق، ص 10

⁵بوخامة رميساء و عبداوي خلود، المرجع السابق، ص 20، نقلاً عن كمال حوشين، المرجع السابق، ص 268.

رابعاً/البعد الثقافي للأمن الغذائي:

إن البعد الثقافي يختلف عن الأبعاد سالفه الذكر كلياً، لأنه يتطلب قراراً سياسياً أو أمراً واجباً للتنفيذ أو يتوقف على مقدار رأس مال المستثمر فيه، ولكن أثر البعد الثقافي على الأمن الغذائي لا يقف عند هذا فقط بقدر ما يقصد به قدرة الشعب على إيجاد طرق كثيرة وكيفيات تناسب وضعه وظروفه وهذا يدخل في حق الشعوب في تقرير المصير الممزوج بحقه في الغذاء .

التي تحدد ثقافة الشعوب فهي تحدد من خلال نمط الغذاء للمستهلك ومن خلاله تبني الدول استراتيجيات الأمن الغذائي الخاص بها والذي يؤدي إلى ابتكار أساليب مختلفة وتطويرها لتوفير المستوى الأنسب من الحاجيات الغذائية الأساسية للفرد¹.

خامساً/البعد البيئي للأمن الغذائي:

عرفت البيئة حسب المادة 07 من القانون 03-10 على أنها: "موارد طبيعية لحيوية وحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والحيوان..."²، حيث قد تظهر البيئة الزراعية لأي دولة تدهوراً حاداً نظراً لغياب البعد البيئي عن السياسات الزراعية حيث أن عدم إعطاء الأهمية اللازمة للجوانب البيئية تؤدي بالسياسات الزراعية للاخلال بها، وحيث حدث في بعض الدول العربية قد قامت بنشاط زراعي في الأماكن المتدهورة إيكولوجياً حيث أدت هذه التجارب إلى خسائر بيئية مما أثرت على القدرة الإنتاجية للزراعة العربية. ومحاولة لمواجهة كل هذه التأثيرات لتحقيق الأمن الغذائي لابد من الآتي :

- إدخال البعد البيئي في دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات الزراعية³
- التخطيط الزراعي الأفقي والمكثف
- تفعيل دور المنظمات التعاونية في نشر الوعي البيئي

الفرع الثاني: مؤشرات الأمن الغذائي

يرتكز الأمن الغذائي في أية دولة على مجموعة من الأسس والركائز⁴ التي من دونها لا تتصور تحقيق الإكتفاء الذاتي لشعبها وهذا ما جعلها تقوم على أربعة مؤشرات للأمن الغذائي العالمي⁵ مع إحترام التنوع والعادات الاجتماعية حيث يعني الأمن الغذائي القدرة على تحقيق الإعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج

¹ محمد شبيبي، المرجع السابق، ص 66

² المادة 07 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003

³ بوخامة رميساء و عبداوي خلود، المرجع السابق، ص 21

⁴ حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 265

⁵ زونية بوفورورة، المرجع السابق، ص 192

إحتياجات المجتمع الغذائية نخص بالذكر المحلية لأنه يمكن تحقيق ذلك إلا بالإعتماد على هذه الركاز الأربعة التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة¹(الفاو)وهي :

أولاً/ مؤشر توفر الغذاء :

يلعب هذا العنصر دوراً رئيساً في تحقيق الأمن الغذائي، ويعتبر التوفر مؤشراً هاماً من مؤشرات الأمن الغذائي ويتعلق أساساً بالمعروض من المواد الغذائية من خلال قياس مستوى الإنتاج الغذائي المحلي ومستوى المخزون والنشاط التجاري، وينبغي أن يكون كافياً من الكمية والنوعية، وتتضمن مؤشرات تقييم التوفر مدى كفاية إمدادات الطاقة الغذائية²، ولا يقتصر التوفر على الكمية بل يشمل أيضاً جودة الطعام وتنوعه³ ، وكذلك بشرط أن تكون كافية لتلبية الحاجات الأساسية للفرد، ويتم توفير الغذاء من خلال إما الإنتاج المحلي أو الاستيراد⁴، يشترط أن تتوفر في الغذاء نسبة السعرات الحرارية المستمدة من الحبوب والجزور والدرنات وكذا متوسط إمدادات البروتينات ومتوسط قيمة الإنتاج الغذائي.

ثانياً/مؤشر الحصول على الغذاء :

في هذه المرحلة يتوجب الاهتمام من طرف الدولة للنظر في جودة ونوعية الغذائية أو المقارنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية (حيث يتعلق أساساً بالمعروض من المواد الغذائية من خلال قياس مستوى الإنتاج الغذائي)، ويقاس بمدى القدرة على الاستجابة لحجم الطلب على الغذاء، فلا يكفي توفر الغذاء بشكل آمن لكن يجب أن يكون الحصول عليه آمناً للأفراد والأسر⁵

يرتكز الحصول على الغذاء على أمرين وهما:

- الوصول الاقتصادي: وذلك من خلال الدخل المتاح وسعر الأغذية .
- الوصول المادي: فهو يحدد البنى الأساسية التي تضمن وصول الغذاء والحصول الافراد عليه⁶
- إمكانية الحصول على المواد الغذائية ويكون ذلك بشكل مناسب ومستمر للأفراد ويتم تحديد فرص الحصول عليه من خلال الدخل وكذلك أسعار هذه المنتجات الغذائية مع القدرة على تلقي الدعم الاجتماعي⁷، وكذلك توفر البنى التحتية

¹بوعلام زهيرة، المرجع السابق، ص 15

²زوينة بوفورورة، المرجع السابق، ص 193

³خالد ضو، العناية الدولية لتحقيق الأمن الغذائي وآليات حمايته، مجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد

6، العدد 03، 2022، ص 21

⁴محمد شيببي، المرجع السابق، ص 59

⁵حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 265

⁶محمد شيببي، المرجع نفسه، ص 59

⁷زوينة بوفورورة، المرجع السابق، ص 193

لنقل والطرق إضافة إلى معدل نقص التغذية، وعندما تتحقق هذه المرحلة تبدأ المرحلة الموالية التي توسع رؤيتها إلى نوعية الغذاء.

ثالثاً/مؤشر استخدام الغذاء :

ويقصد به توفر الغذاء الصحي المناسب للاستهلاك والموافق لحاجيات المستهلك¹ ، مع ضرورة استخدام الأغذية بأفضل طريقة ممكنة لكي يتمتع كل فرد بالصحة والتغذية الجيدة.

يقصد باستخدام الأغذية والذي يتوقف على نوعها وجودتها، ويقاس ذلك من خلال نقص التغذية والتي تظهر في صورة الهزل والتقرن ونقص الوزن وكذلك بنوعية الغذاء، وشروط الصحة والنظافة وكيفية الاستخدام المتاحة بشكل الفعال². يتم استخدام الغذاء من طرف أفراد إنطلاقاً من تلبية حاجياتهم الأساسية من مختلف أنواع الغذاء من كربوهيدرات وبروتينات وذلك لتمكينهم من القيام بأنشطتهم الحيوية بشكل صحي وسليم .

رابعاً/مؤشر الاستقرار :

يقصد بالاستقرار هو إمكانية الحصول على الغذاء الكافي في كافة الأوقات دون أن يكون هناك مخاطر فقدان هذه الإمكانية بسبب صدمة معينة سواءً موسمية أو دورية³ وذلك بأن يكون الغذاء مؤمناً وموجوداً في جميع الأوقات والظروف.

حيث يؤدي عدم الاستقرار والصراعات إلى انعدام الأمن الغذائي أو تفاقمه، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى ارتفاع أسعار الزراعة، إلى نشوب أو تفاقم حالات النزاع وعدم الاستقرار⁴، ويعيش اليوم ستة أشخاص من أصل عشرة يعانون من الجوع في الدول المتأثرة بالنزاعات مثل حرب فلسطين، وحرب روسيا على أوكرانيا وعلى الدول لمواجهة هذه المخاطر وفهم مخططات وآليات لتوفير الاستقرار في الغذاء من خلال تجهيز مناطق مجهزة للري⁵ التي تعمل على مواجهة الأخطار البيئية كالجفاف، وكذلك لمواجهة تآرجح اسعار الاغذية والإنتاج والإمدادات.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للحق في الغذاء في الدستور الجزائري و المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية

¹ خالد ضو ، المرجع السابق، ص 81

² زينة بوفورورة ، المرجع السابق، ص 193

³ حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 265

⁴ زينة بوفورورة، المرجع نفسه، ص 193

⁵ محمد شيببي، المرجع السابق، ص 60

الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان وقد تم تكريسه في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية وهذا لحمايته الدولية، سنتطرق في المطلب الأول إلى التكريس القانوني للحق في الغذاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني التكريس القانوني للحق في الغذاء في المواثيق والاتفاقيات الاقليمية.

المطلب الأول : التكريس القانوني للحق في الغذاء في الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية

يعد الحق في الغذاء وتأمينه من حقوق الانسان التي تحظى بأهمية واضحة في الاعلانات الدولية يعدها مصادر دولية مهمه لحقوق الانسان التي تجمع حقوقه في نصوصا عالمية من اهم هذه المصادر دولية¹ نذكر:

الفرع الأول : إقرار الدستور الجزائري بالحق في الغذاء :

سعى المشرع الجزائري بتحقيق الأمن الغذائي و ظهر ذلك في النصوص القانونية كثيرة أختصيا أو تعريضا ، منها على سبيل المثال ما جاء في الدستور الجزائري 2020 المعدل " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات"². و في هذا نعهد واضح و صريح من الدولة في تفعيل كل ما يحقق ضمان الحقوق الأساسية ، و يعد الغذاء كما ذكرنا أول المتطلبات و يمكن الجزم بأن هذا النص و إن لم يصرح لكنه يشمل يقينا الحق في الحياة الكريمة التي لا تقوم دون أمن الغذائي و هذا سبيل من سبل تحقيق الأمن الغذائي و حمايته.

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية العامة

1- الحق في الغذاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح على الحق في الغذاء الكافي غير أنه تمت الإشارة الضمنية لهذا الحق من خلال نصوص المواد (55/1) منه حيث جاءت المادة 1 فقرة 3³ من هذا الميثاق ان مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل مسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الانسانية على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا كما نصت المادة 55 في ف/ب من الميثاق:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير اسبابا للإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم لإقتصاديوالإجتماعي.

¹ علاء كامل عبد، ضمانات الحق في الأمن الغذائي بين التشريعات الدولية والوطنية، الملف القانوني مجلة كلية العلوم والعلوم السياسية السنة الخامسة 2023، العدد 22 جامعة ديالي / كلية العلوم الاسلامية تاريخ النشر 2023/10/25 ، ص280

² المادة 35 من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، ص 12 .

³ فوزيه فتيسي، الاقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر في الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 العدد 03 الستة 2021/06/01 ، ص671

(ب) تيسير حلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وبذلك يتضح أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تتضمن إشارة صريحة وواضحة للحق في الغذاء الكافي واكتفت بالإشارة الضمنية من خلال نصها على تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وكذا تحقيق مستوى أعلى للمعيشة إذ يدخل الحق في الغذاء الكافي ضمن هذه المسائل.

2- الحق في الغذاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

هذه الوثيقة صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع انحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس 10/12/1948 وجاء فيه الآتي : حسب المادة 25 فقرة 2 "لكل شخص حقه في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يأمن به في حالة البطالة أو المرض أو العجز و الترميل أو الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجية عن ارادته والتي يفقده اسباب عيشه". وفي هذا كفالة صريحة بالحق في الغذاء الكافي والأمن والعناية الخاصة بالمحتاجين والعجز و هذه خطوة دولية هامة نحو تحقيق الأمن الغذائي وحمايته¹.

3- الحق في الغذاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1959 :

جاء في المبدأ الرابع من الاعلان اقرار صريح بحق الطفل في الغذاء الكافي حيث نص هذا المبدأ على : " أن للطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللمه والخدمات الطبية "ويلاحظ ان ذكر عبارة الغذاء الكافي كحق للطفل وليس فقط الحصول على الغذاء

4- الحق في الغذاء في إتفاقية حقوق الطفل عام 1989² :

إذ أشارت المادة 24 الفقرة رقم 02 "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة و عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية أخذت في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها" جاءت هذه الإتفاقية مؤكدة على الإعتراف الكامل بالكرامة الإنسانية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبكافة حقوقهم المتساوية.

5- الحق في الغذاء في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف الأربع لعام 1949³

في المادة 54 الفقرة 01 على حظر "تجويد المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب" كما منعت الفقرة الثانية في نفس المادة "مهاجمة او تدمير او نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري اذا كان القصد

¹ خالد ضو، العناية الدولية لتحقيق الأمن الغذائي وآليات حمايته، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات

التاريخية والقانونية، المجلد 6، العدد 3، 28 جانفي 2022، ص 84

² الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 في 20 تشرين الثاني 1989.

³ البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنزعات المسلحة الدولية

من ذلك تجويع المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر"

6- الحق في الغذاء في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وغير الدولية سنة 1977

في المادة 14 إذ أشارت انه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل لأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب و شبكات و اشغال الري

7- الحق في الغذاء وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام 1955

أكدت المادة 20 منها على ان توفر الادارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم¹.

8- الحق في الغذاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966

يعد وثيقة أساسية من وثائق الأمم المتحدة وقد وردت اشارة واضحة وصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي باعتباره حق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان ضمن المادة 11 والتي اقرت حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يكفي لحاجتهم من الغذاء وتعهدت الدول بموجبها باتخاذها التدابير اللازمة لا نفاذ هذا الحق كما اعترفت بحق كل شخص في التحرر من الجوع واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين طرق الانتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو اصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وتأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً².

9- الحق في الغذاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

جاء في المادة 12/ف 2 ما فيه من الاتفاقية" تكفل دول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتوفيرها والخدمات المجانية عند الاقتضاء و كذلك التغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة. ونلاحظ في خلال هذا النص ان الاتفاقية خصت المرأة الحامل والمرضعة اولى في توفير الغذاء الكافي والخدمات المجانية وكفالة الدول الخدمات المناسبة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة³.

¹ الالاء محمد صاحب ،حق الانسان في الغذاء واشكالية الأمن الغذائي ،جامعة القادسية كلية القانون ، ص 08- ص 09

² رقابة منى ،المرجع السابق، ص 43

³ فوزية فيتسي، المرجع السابق ، ص 674

وقد اشارت الاتفاقية على دول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في الحصول على الانتمائات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا و المساواة في المعاملة في مشاريع استصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي ومشاريع التوطين الريفيوكذلك حق التمتع بظروف معيشية ملائمة.

وبإحكام لهذه الاتفاقية على دول الأطراف ان تضمن للمرأة الوصول المباشر للغذاء و تكفل حق المرأة في الحصول على الموارد الانتاجية والمالية والتكنولوجية لاسيما المرأة الريفية التي تساهم بدورها في تأمين الغذاء في خلال عملها في ميدان الزراعة¹.

10- الحق في الغذاء في اتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لسنة 2006

دخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 2008 هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدةتهدفالى حماية حقوق وكرامة الاستخاصذوي الإعاقة يلزم الأطراف في الإتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون².

هناك العديد من الصكوك الدوليةلحقوق الإنسان غيرملزمةقانونا لها صلة بالحق فى الغذاء فهي مقبولة من قبل الدول وتهدف الى توجيه تنفيذ الحق في الغذاء المتمثلة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحقيقي الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني وتشكل هذه الخطوط التوجيهيةالت يعتمدهامجلس منظمة الأغذية والزراعة في شهر نوفمبر 2004 اداة عملية للمساعدة في اعمال الحق فى الغذاء الكافي والغرض منها تسليط الضوء على معايير حقوق الانسان و تقديم ارشادات مفيدة للدول حول كيفية الوفاء بالتزاماتها التي تعاقبت عليها وهيغطي مجموعه كامله من تدابير التي يمكن للدول ان تنتظر فئاتها، بهدف خلق بيئة متوازنة تمكن السكان من تناول الطعام بكرامة وانشاء شبكات أمان لأولئك الذين لا يستطيعون تحقيق ذلك³.

الفرع الثالث: الانفاقيات الدولية الخاصة

1- الحق في الغذاء في الإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974

اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي المنعقد برعاية الأمم المتحدة 1974/11/16 جاء في البند الأول منه على أن "لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في ان يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها وقد ركز هذا الإعلان في بنوده أخرى على مسؤولية الحكومات بأن تضع سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في اطار التنمية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والزراعية -كما يتعين على كافة الدول

¹ فوزية فيتسي، المرجع نفسه ، ص 674-675

² موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) 15:15، تاريخ الاطلاع 6 أبريل 2026

³ د/كمال تيغلت فرحات، حق الانسان فى الغذاء لقواعد القانون الولي جامعة مولود معمري تيزي وزو مجلة الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خنشلة المجلد 12 العدد 2 السنة 2025 ، تاريخ النشر ، 10/7/2025 ، ص 46

التعاون للحفاظ على الموارد الطبيعية المستخدمة لإنتاج الأغذية وعلى الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية بشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء بإحتياجاتها وتوسيع مواردها الطبيعية اللازمة للإنتاج الزراعي وكذلك أشار الإعلان إلى التزام كافة الدول بالتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي¹.

2- الحق في الغذاء إعلان روما بشأن الأمن الغذائي 1996

هو وثيقة تم تبنيها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996 الذي عقد في روما بإيطاليا بين 13 و 17 نوفمبر 1996 وقد نظمت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) القمة.

يؤكد الإعلان من جديد حق كل فرد في الحصول على أغذية سليمة ومغذية تتفق مع حق في الغذاء الكافي والحق الأساسي للجميع في التحرر من الجوع ويتعهد بإدارة السياسة والالتزام المشترك والوطني بتحقيق الأمن الغذائي للجميع وبذل الجهد المتواصل للقضاء على الجوع في جميع البلدان بهدف مباشر لتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواهم الحالي بحلول عام 2015 لذلك فإن الوثيقة لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والحق في الغذاء².

3- الحق في الغذاء في إتفاقية التنوع البيولوجي 1992:

انبثقت هذه الاتفاقية بالأساس من مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992 ببرازيل حيث كانت القمة الأولى في نوعها إذ تشكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت فقيرة أو غنية وذلك لتباحث وإيجاد حلول لمخاطر البيئة وجاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن كوكب الأرض والجنس البشري في خطر واننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصرف بين البيئة والتنمية وبشكل حفظ التنوع البيولوجي شاغلا مشتركا للبشرية وتغطي الاتفاقية على جميع المستويات النظم الإيكولوجية الأنواع والموارد الجينية وتعطي أيضا التكنولوجيا الأحيائية وتتميز هذه الاتفاقية بميزة وهي حمايتها للتنوع البيولوجي من خلال تحويل إعلان ريو إلى قانون ملزم وقد عرف القانون الدول بحقوق السيادة على المصادر الطبيعية مع تقييدها بخصوص المسؤوليه اتجاه الآخرين وهذه الاتفاقية تهدف إلى³ صيانة التنوع البيولوجي أي حمايه النظم الإيكولوجية وتشجيع التنمية السليمة بين/الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعنى استخدام الموارد الطبيعية بمعدليتيح الفرصة للأرض لإعادة تجديد هذه الموارد/التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد والجينية .

¹ فوزية فيتسي، المرجع السابق، ص 673

² موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، 15:15، تاريخ الاطلاع 6 أبريل 2026

³ رحمانى عبد العزيز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في البيئة والعمران، آليات حماية التنوع البيولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، ص 35 و 37 ص 38

وهناك بروتوكولات ملحقة لهذه الاتفاقية بروتوكول قرطاجة لسلامة الاحيائية الذي نص على ضرورة حماية التنوع البيولوجي في اثناء استخدام تكنولوجيا الهندسة الوراثية التي يمكن ان تكون لها اثار ضارة على حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي و بروتوكول ناغوبا بشأن حصول وتقاسم المنافع¹.

4- الحق في الغذاء في اتفاقية باريس لعام 2015

المعروفة أيضاً بإسم كوب 21 هي أول اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة التغير المناخي، تم توصل إلى هذا الاتفاق بعدمفاوضات مكثفة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ الذي انعقد في باريس بفرنسا. وإن الاتفاق يتميز بكونه ملزماً ومستداماً وملزماً قانوناً صادقت عليه جميع الوفود 195 الحاضرة في 12/12/2015 يهدف هذا الاتفاق إلى الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض ليبقى أقل من درجتين مئويتين مع السعي لحصره عند 1.5 درجة مئوية، كما يهدف الاتفاق على تخصيص 100 مليار دولار أمريكي سنوياً كمساعدات مالية للدول النامية لمواجهة التغير المناخي¹ مع إعادة تقييم هذا المبلغ بحلول عام 2025 على أقصى تقدير، ومع تزامن مع يوم الأرض الذي يحتفل به 22 أبريل 2016 وقعت 175 من قادة دول العالم على اتفاق باريس خلال حفل أقيم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كأكبر تجمع دولي يوقع على اتفاقية، الهدف من منها هو الوصول إلى تحسين انبعاث الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يسمح للنظام البيئي بأن يتكيف مع التغير المناخي وبالتالي حماية حق الإنسان في خطر يصل إلى النقص في الغذاء والماء، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تكريس مجموعة من الميكانيزميات والآليات الدولية للتخفيف من وطأة التغيرات المناخية والتقليل في مخاطرها²، أنشأت المادة 11 من الاتفاقية لعام 1992 آليات مالية تهدف لتغيير المناخ مثل الصندوق الأخضر للمناخ بالإضافة إلى آلية المساهمة في تخفيف انبعاث غازات الدفينة ودعم التنمية المستدامة و سعى المجتمع الدولي لبلوغها للتعامل مع التغيرات المناخية وآلية التكنولوجيا لتنفيذ اتفاق باريس م10 ف04 وما قدمته من تقنيات منخفضة الكربون وكذلك لجنة باريس لبناء القدرات هذه الأجهزة المنشأة لتغير المناخ وهذه الآليات تحد من التغير المناخي الذي يؤثر على المحصول الزراعي وتعزيز قدرة النظم الزراعية لتحسين الأمن الغذائي .

5- الحق في الغذاء في المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001

المعروفة بمعاهدة البذور الدولية هي اتفاق دولي شامل ينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يهدف إلى ضمان الأمن الغذائي من خلال حفظ وتبادل والاستخدام المستدام للموارد النباتية للأغذية والزراعة في العالم، وكذلك تقاسم المنافع العادل والمنصف الناتج عن استخدامها. وجاءت المعاهدة من أجل الاعتراف بحقوق المزارعين وتكمن أهمية هذه

¹ موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، 15:35، تاريخ الاطلاع عليه يوم 6 أبريل 2026

² د.قابة منى، إشكالية حماية الحق في زمن تغيير المناخ، المرجع السابق، ص 10

الفئة في حفظ وصيانة الموارد الوراثية ومساهمتها في تحقيق مفهوم الاستخدام المستدام لحفظ البذور والتنوع الوراثي وتطويرة ، وكذلك تحقيق هذه الحقوق على المستوى الوطني والدولي حسب المادة 9 من الاتفاقية 1995¹.

6- الحق في الغذاء في اتفاقية الحبوب الدولية (IGA) لعام 1995

تُعني بتجارة الحبوب عبر العالم وتبادل المعلومات والتحليل والمشاورات حول سوق الحبوب وتطورات السياسات المتعلقة بها. ووقع على الاتفاقية أكثر من 35 دولة حول العالم، وتلزم الدول الموقعة عليها بالمساهمة إلى أقصى حد ممكن في استقرار أسواق الحبوب الدولية لصالح جميع الأعضاء، وتعزيز الأمن الغذائي العالمي والمساهمة في تنمية البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على المبيعات التجارية للحبوب.

من أهدافها:

- توفير منتدى لتبادل المعلومات ومناقشة مخاوف الأعضاء فيما يتعلق بتجارة الحبوب.
- دعم الدول المانحة بموجب "اتفاقية مساعدات غذائية" إلى البلدان النامية في شكل حبوب أو نقد لشراء الحبوب.²

7- الحق في الغذاء في إتفاقية الزراعة بشأن منظمة التجارة العالمية

تعتبر اتفاقية الزراعة من أهم الاتفاقيات التي توصل إليها خلال (جولة أوروغواي 1986-1994)، التي شكلت منعطفاً هاماً على صعيد التجارة العالمية في السلع الزراعية.

وتهدف اتفاقية الزراعة إلى إنشاء نظام لتجارة المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوى السوق، يعطي أكبر قدر من حرية حركة السلع الزراعية من حيث فتح الأسواق وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى عدم المنافسة الحرة. كما تهدف إلى التوصل إلى تخفيضات في الدعم والحماية الزراعية، مما ينتج عنها تصحيح ومنع القيود في الأسواق الزراعية العالمية. وترتكز الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

1. النفاذ إلى الأسواق: تسهيل فرص عمليات التبادل التجاري بين دول أعضاء في منظمة شأنالسلع الزراعية.
 2. دعم الإنتاج المحلي: مساهمة مالية تقدمها الدولة مباشرة.
 3. دعم التصدير: مادة 90 من الاتفاقية التزام دول الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير يخالف أحكام الاتفاقية.³
- الهدف الرئيسي: أعطت هذه الاتفاقية معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية، وتمثلت في إعفائها من تخفيض الدعم وتعريفات جمركية بنسب أقل من دول متقدمة بـ 10 سنوات وهذا ما يؤثر على توفر الغذاء وتحقيقه

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في الغذاء في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

¹ موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) 15:35 على الساعة 15:17، 6 أبريل 2026

² موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان متاح على الرابط <https://www.orchr.org> (OHCHR)، الساعة 15:20، 6 أبريل 2026

³ محمد غردي، اتفاقية الزراعة في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 1 و 2

كان للمصادر الدولية لحقوق الإنسان أثراً إيجابياً انعكس على المستوى الإقليمي، وأول بوادر الاهتمام بحق الإنسان في الأمن الغذائي ظهر في القارة الأوروبية والقارة الأمريكية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، ونصف إليها القارة الإفريقية والمستوى العربي، وهناك العديد¹ من النصوص الإقليمية التي تكرر هذا الحق نذكر منها:

الفرع الأول: الحق في الغذاء في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948:
أشار هذا الإعلان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية إلى الحق في الغذاء الكافي من خلال النص على الحق في الصحة الوارد في المادة 11 منه، والتي نصت على:

"لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

ويتضح أن هذا الإعلان لم يكرس الحق في الغذاء الكافي بشكل صريح وواضح ولم يخصص له مادة منفردة كبقية الحقوق الأخرى، وإنما أشار فقط في نص المادة 11 منه للغذاء كضرورة للمحافظة على الحق في الصحة

والأمر ذاته بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته المبرمة عام 1969 والتي أكدت فقط على تنميته والأعمال التدريجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعد الحق في الغذاء الكافي من بينها من خلال نص المادة 20 منها وبالتالي الاعتراف بهذا الحق ضمناً.²

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والمعروف بـ "بروتوكول سان سلفادور لعام 1988.

قد نص في المادة 12 على 1/ لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي 2/ ومن أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية تتعهد الدول بتحسين طرق الإنتاج وإمداد وتوزيع الطعام ومقابل هذا الهدف توافق الدول على تشجيع التعاون الدولي بشكل كبير في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.

وبذلك نجد أنه قد تم صراحة على هذا الحق إذ بين أن لكل فرد الحق في تغذية ملائمة بشكل يضمن له نمو عقلي وبدني وعاطفي وتتعهد الدول على تحسين طرق إنتاج الغذاء وإمداده وتوزيعه بشكل متساوي ونجد أن النظام الأمريكي نجح في ضمان هذا الحق وحمايته من خلال ما تم النص عليه في بروتوكول الملحق سان سلفادور 1988³.

الفرع الثالث: الحق في الغذاء في الاتفاقيات الأوروبية والميثاق الاجتماعي الأوروبي

جاء النظام الأوروبي الخاص بحقوق الإنسان أكثر حداثة وتطوراً في هذا المجال، والفضل في ذلك يعود

¹ علاء كامل عبد، المرجع السابق، ص 283

² فوزية فتيسي، نفس المرجع، ص 676

³ بن قطاط خديجة، د/بقيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 13، العدد 4، 2018، ص 249.

لإعتماده على الاتفاقيات الأوروبية مثل: الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان عام 1950، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية لعام 1987، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بممارسة حقوق الطفل عام 1996، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 المعدل 1997. بيد أن الحق في الأمن الغذائي لم يجد له مكاناً أو مصدراً إلا في الميثاق الاجتماعي الأوروبي يعده من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية¹، بيد أنه وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الاجتماعي الأوروبي نلاحظ أنه لم ينص بشكل صريح على الحق في الأمن الغذائي، قد يكون سبب ذلك هو أن هذا الحق مكفول ضمناً من خلال ضمان الحق في العمل لكل فرد بما يؤمن له كسب عيشه، إذ تنص المادة 1 منه على يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في العمل تعهد الأطراف: أن تقبل كأحد أهدافها ومسؤولياتها الرئيسية تحقيق والحفاظ على التوظيف الكامل بمستوى توظيف عال ومستقر بقدر الإمكان، وأن تحمي بشكل فعال حق العامل في كسب عيشه في مهنة يعمل بها بحرية. إذ أن أحد العناصر الأساسية في معيشة الفرد هي توفير وضمان كميات كافية من الغذاء، هذا من جانب وجانب آخر الحق في الأمن الغذائي يعد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والثابت أن الدولة الأوروبية رأت في ذلك ضماناً واضحة وصريحة لحق الإنسان في الأمن الغذائي².

الفرع الرابع: الحق في الغذاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1910:
لم يعترف هذا الميثاق بالنسبة للحق في الغذاء الكافي بشكل صريح ومباشر، وقد تمت الإشارة إلى الغذاء في المادة 29 والتي تنص كواجب على الفرد اتجاه والديه إضافة إلى اعتراف الميثاق بحقوق أخرى يمكن حماية الحق في الغذاء الكافي من خلالها كالحق في الصحة المادة 16 والحق في الكرامة المادة 5 كذلك حسب م60 منه تسترشد دول الأطراف بمختلف الأحكام الواردة في الإعلانات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعترف غالبية بالحق في الغذاء الكافي³.

الفرع الخامس: الحق في الغذاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

إذ نص بشكل صريح في المادة 14 ف 2 على أن تتعهد دول الأطراف في هذا الميثاق بضمان توفير التغذية الكافية والمياه المخصصة للشرب وبشكل آمن، فضلاً عن ذلك أشارت المادة 20 باتخاذ كافة الإجراءات من قبل دول الأطراف فيما يتعلق بتوفير المساعدات المادية الخاصة بالتغذية والصحة والملبس والسكن.

الفرع السادس: البروتوكول الخاص بحقوق المرأة والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 2003
أنه خصص المادة 15 منه بعنوان "الحق في الأمن الغذائي" والتي وضحت ضرورة تمكين المرأة للحصول على وسائل الإنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية وتمكينها من الحصول على ماء الشرب نقي وإيجاد أنظمة

¹ بن قطاط خديجة، د/بقيش عثمان، المرجع السابق، ص 247

² علاء كامل عبد، المرجع السابق، ص 283

³ فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص 677

سليمة لأمداد وتخزين الغذاء لضمان الأمن الغذائي ونجد هذا البروتوكول ضمن الحق في الأمن الغذائي للنساء ولكن قد نص في المادة 2 على كافة دول مكافحة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله والعمل على المساواة بين الرجل والمرأة أي لم يأتي خصيصاً لحماية المرأة بحجة ذلك إنما عمل لمبدأ المساواة¹.

الفرع السابع: الحق في الغذاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد في تونس 23 / 05 / 2004
الذي تم اعتماده في القمة العربية السادسة عشر، قد أشار بشكل صريح إلى حق الإنسان في الأمن الغذائي في المادة 38، 39 التي أكدت على أنه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة بما يكفي ويوفر له ولأسرته العيش الكريم من غذاء ومسكن ومأكل وأن تلتزم الدول لضمان توفير الغذاء الأساسي والمياه المخصصة للشرب بالنقية لكل فرد.

الفرع الثامن: الحق في الغذاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990
نص هذا الإعلان عن حق الأسير في الغذاء من خلال المادة 03 منه "وللمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويلبس" كما كرست المادة (17/ ج) هذا الحق لكل إنسان وقد نصت على "تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية" وعليه فإن الحق في الغذاء الكافي هو حق من حقوق الإنسان محمي في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني².

¹ علاء كامل عبد، المرجع السابق، ص 275

² فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص 679

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة مفهوم الأمن الغذائي وأساسه القانونية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، يتضح أن الأمن الغذائي يعد من أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية والاستقرار داخل المجتمعات، لما له من ارتباط مباشر بحق الإنسان في الغذاء والحياة الكريمة. وقد تطور مفهوم الأمن الغذائي من مجرد توفير الغذاء إلى مفهوم شامل يقوم على ضمان توفر الغذاء الكافي والأمن والمغذي مع تمكين جميع الأفراد من الحصول عليه. كما تبين أن الأمن الغذائي يقوم على مجموعة من الأبعاد الأساسية والمؤشرات تتمثل في: توافر الغذاء إمكانية الوصول إليه والاستفادة منه واستمراره من الناحية القانونية، نجد أن الحق في الغذاء حظي باهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي من خلال المواثيق والاتفاقيات التي تدعو إلى التعاون بين الدول لمواجهة مشكلات الفقر والمجاعة.

الفصل الثاني:

الآليات لتكريس الأمن الغذائي

في التشريع الجزائري ودور المنظمات الدولية في تعزيزه

إن الأمن الغذائي يعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، لأنه يرتبط مباشرة بقدرة المجتمع على توفير غذاء كافٍ وآمن ومستدام لجميع أفرادها. حيث يعد القطاع الفلاحي الركيزة الأساسية في الإنتاج الزراعي، ولعب القطاع الصناعي دوراً مكماً من خلال احتضان الصناعات الغذائية¹. غير أن تحقيق الأمن الغذائي يواجه عدة تحديات، من بينها المضاربة الغير المشروعة التي تضر بالقدرة الشرائية للمواطن ويهدد إستقرار السوق، وهنا تبرز أهمية تدخل الدولة بآليات رقابية وتشريعية للحد من هذه الظاهرة، أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فتلعب دوراً محورياً في دعم الأمن الغذائي عالمياً في تحسين نظام الإنتاج الغذائي، وعليه فإن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية لضمان مستقبل غذائي مستدام للأجيال القادمة

المبحث الأول: آليات قانونية لتحقيق الأمن الغذائي في التشريع الجزائري

يعد تحقيق الأمن الغذائي من أولويات الدولة الجزائرية، لكونه يرتبط مباشرة بحق الأفراد في الحصول على الغذاء، ويكتسي هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل التحديات المرتبطة بندرة الموارد والتغيرات المناخية والضغوط الاقتصادية، وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لتحقيق هذا الهدف، من خلال تنظيم العقار الفلاحي وتطوير العقار الصناعي وتعزيز قدرات التخزين والتحويل²، وفي المقابل عمل على مكافحة الظواهر السلبية التي تعيق تحقيق الأمن الغذائي وعلى رأسها المضاربة غير المشروعة³.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي، في إطار مقارنة شاملة بين دعم الإنتاج وتنظيم السوق وحماية المستهلك.

المطلب الأول: آليات تنظيم العقار الفلاحي والصناعي لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان استدامة الموارد الغذائية وتعزيز الإنتاج الوطني، حيث يحتل العقار الفلاحي مكانة محورية⁴ ويسعى المشرع الجزائري إلى حمايته من التدهور أو التحويل غير

¹ جمال مقراني، السنة 2024-2025- لأطروحة دكتوراه حول الأمن الغذائي في الجزائر بين تحدي الوفرة وإشكالية جودة، قسم العلاقات الدولية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ص 64

² سعيدي دهب، سعيدي إيمان، الآليات القانونية المستحدثة لتعزيز الأمن الغذائي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2021/2022، ص 05.

³ قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، ص 07

⁴ بوخامة رميساء، عياد داود، "استراتيجية الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي والتحديات التي تواجهها"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 27.

المشروع من خلال سن قوانين تنظم كيفية استغلاله، بالموازاة مع ذلك يبرز دور العقار الصناعي كآلية مكملّة من خلال الصناعات التحويلية الغذائية¹ وقد عمل المشرع على تنظيم هذا النوع من العقار، وعليه فإن تكامل استغلال العقار الفلاحي والصناعي ضمن إطار قانوني محكم يشكل أحد أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: آلية تنظيم العقار الفلاحي في التشريع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي

إن ضمان الأمن الغذائي يعد أحد المهام التي تتطلب تضافر إرادات و جهود وطنية ضخمة بغرض الزيادة في الإنتاج، و التصدي للجوع و الفقر و ذلك بإتباع خطط دقيقة و مدروسة ، تهدف إلى توفير الإحتياجات الغذائية و التقليل من الأزمات الغذائية ، فالارتفاع المتزايد في عدد السكان و سوء إستغلال الموارد الطبيعية والبشرية، و زيادة التبعية للعالم الخارجي، أسباب أدت إلى تفاقم المشكلة الغذائية في الجزائر²، وعليه إتخذت الدولة عدة إجراءات منها وضع وإتباع سياسات زراعية غذائية وكذلك دعم الإستثمار الفلاحي في دفع عجلة التنمية المحلية وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم وأهمية العقار الفلاحي وكذلك السياسات التي إنتهجتها الجزائر في مجال الزراعة ودعم الإستثمار الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي.

أولاً: تعريف العقار الفلاحي وأهميته

يعتبر العقار الفلاحي من المفاهيم المحورية في المجال الزراعي ، الأمر الذي يقتضي تحديد معناه بشكل دقيق لضمان حسن تنظيمه وإستغلاله فهناك التعريف الفقهي الذي يركز على طبيعته وإستعماله في النشاط الفلاحي وبين القانون الذي سعى إلى تأطيره من خلال معايير وظوابط محددة تميزه عن غيره من العقارات

أ- التعريف العقار الفلاحي :

1- التعريف الفقهي للعقار الفلاحي

نظرا لأهميته في المجال الزراعي والإقتصادي فهناك من عرفه على أنه " ذلك الحق العيني الأصلي الذي يرد على الأرض زراعية ويعطي لصاحبه سلطة الإستعمال والإستغلال والتصرف ، فكون الأرض الزراعية هي التي تؤدي إلى وصف الملكية بهذا الوصف " كما تعرف أيضا " تلك الأراضي التي تستغل عن طريق زراعتها بأي محصول كان ، وأنه يكفي أن تكون صالحة للزراعة حتى ولو لم يتم زراعتها حتما ³.

2- التعريف التشريعي للعقار الفلاحي:

¹ عبد الله عاشوري، الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 13، العدد 01، السنة الجامعية 2024، ص 341.

² بوخامة رميساء ، عبداوي خلود، مرجع سبق ذكره، ص 30

³ سعدي دهيّة، سعدي إيمان، المرجع سبق ذكره ص 06

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري على أن الأرض الفلاحية وذات وجهة فلاحية هي "كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة إستهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله"¹

وقد صنف المشرع الجزائري العقار الفلاحي إلى ثلاثة وهي :

(1) الأملاك الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية :

ملك للدولة دون سواها وهي مصنفة من ضمن أملاكها طبقاً لما نص عليه القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث ذكرها في المادة 18 الفقرة الثانية عشر من هذا القانون "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصاً مايلي : الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية التي تمتلكها الدولة".²

(2) الأراضي الفلاحية الوقفية:

قد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وهي "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"³ مكا أن الوقف نوعان وقف عام ووقف خاص ذكرته نص المادة 6 من قانون 91-10 سالف الذكر.

وقد حدد المشرع الجزائري كيفية إستغلال العقار الفلاحي الوقفي في نص المادة 26 مكرر 01 من قانون 01-07 المتعلق بالأوقاف (معدل ومتمم) حيث نص على مايلي "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً بأحد العقود التالية:

- عقد المزارعة :ويقصد بت إعطاء الأرض للمزارع للإستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد .
- عقد المساواة : ويقصد به إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.⁴

ب- أهمية العقار الفلاحي في الجزائر :

1- من أهم الموارد الإستراتيجية لإرتباطه بالأمن الغذائي والتنمية الإقتصادية والاجتماعية .

¹قانون رقم 90-25 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري (المعدل والمتمم) ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 01 جمادى الأولى عام 1411 الموافقة ل 18 نوفمبر 1990، ص1560

²قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 13 جمادى الأولى الموافقة ل 02 ديسمبر 1990 ص1661

³المادة 06 من قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف ، العقار الفلاحي مجموعة نصوص تشريعية وقانونية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري .الديوان الوطني للأراضي الفلاحية . طبعة 2019 ص115

⁴المادة 26 مكررة 01 من قانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتم القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 29 صفر 1422 الموافق ل 23 مايو 2001، ص09

- 2- هو الأساس لإنتاج المحاصيل الإنتاجية (الحبوب، الخضر، الفواكه) مما يقلل من التبعية للإستيراد ويعزز الإكتفاء الذاتي .
- 3- دعم الإقتصاد الوطني حيث يساهم بشكل معتبر في الناتج الداخلي الخام ، ويوفر فرص العمل خاصة في المناطق الريفية مما يساعد على تقليل البطالة .
- 4- إستقرار السكان في الريف حيث توفر الأراضي الفلاحية مصدر رزق دائم ما يحد من الهجرة نحو المدن ويشجع على تنمية المناطق الريفية .
- 5- يشكل العقار الفلاحي قاعدة لجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية في مجالات الزراعة الحديثة ، الصناعات الغذائية وتربية المواشي .
- 6- الإستغلال العقلاني للأراضي الفلاحية يساهم في الحفاظ على التربة و الموارد المائية ويقلل من ظاهرة التصحر.¹
- 7- يعتبر العقار الفلاحي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق التوازن بين الإنتاج الزراعي وحماية البيئة .
- 8- العقار الفلاحي ليس مجرد أرض بل هو ثروة وطنية حيوية تساهم في تحقيق السيادة الغذائية والتنمية الشاملة في الجزائر.²

ثانيا: آليات متخذة لتطوير العقار الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي:

خلال العشريتين الأخيرتين خضع القطاع الفلاحي في الجزائري إلى عدة إصلاحات من خلال وضع آليات والميكانيزمات الضرورية لتطويره ومواجهة التحديات المتمثلة في تلبية الطلب الوطني المتزايد على المنتوجات الفلاحية خاصة الغذائية ومواكبة التحول إلى إقتصاد السوق والمنافسة الدولية في ظل العولمة³.

من خلال دراسة قانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد وتأمين وظائفها الإقتصادية والبيئية والإجتماعية وكذلك تشجيع زيادة مساهمته في جهود التنمية الإقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة⁴ حيث يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين الأمن الغذائي.
- ✓ ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية ، والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته مع ضمان حماية الأراضي والإستعمال الرشيد للمياه ذات الإستعمال الفلاحي.

¹ بن نورين زين الدين ، ودان عبد الله ، مرجع سبق ذكره ص210

² تبيل صقر ، العقار الفلاحي ،النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008 ص10

³ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ،ص54

⁴مادة 01 من قانون 08-16 مؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق ل03 أغسطس 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي ،الجريدة الرسمية رقم

46 مؤرخة في 10 أغسطس 2008 ص 03

✓ مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة¹.

حيث عرف هذا القانون رقم 08-16 في نص المادة 03 الفقرة الأولى على أن الأمن الغذائي "حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكافي يسمح له بالتمتع بحياة بسيطة"².

وقد نصت المادة 06 من هذا القانون على مجموعة من آليات إتخذتها الدولة لتنظيم العقار الفلاحي من خلال مجموعة من أدوات وهي:

أولاً: أدوات التوجيه الفلاحي:

وتتمثل في:

أ- مخطط التوجيه الفلاحي:

تؤسس مخططات التوجيه الفلاحي على المستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني وتشكل الإطار المرجعي للأعمال حفظ الفضاءات الفلاحية والمحافظة عليها وإستغلالها العقلاني والإستعمال الأفضل ضمن إحترام القدرات الطبيعية .

ويعد هذا المخطط أداة تحدد التوجيهات الأساسية على المديين المتوسط وطويل وتهيئة الفضاءات الفلاحية وإستغلالها بطريقة تضمن تنمية فلاحية مندمجة ومنسجمة ومستدامة على مستوى الولاية والمنطقة وعلى مستوى الوطنية³.

ب- مخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية :

يتضمن هذا المخطط مجموعة من برامج تخص المجالات الآتية:

- تكثيف الإنتاج وتحسينه.
- تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي.
- المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها .
- إستصلاح الأراضي.
- التشجير وإعادة التشجير.
- تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية .
- تنمية الفلاحة الجبلية .
- تنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها.
- تكييف أنظمة الإنتاج.

¹ مادة 02، من قانون 08-16

² مادة 03 ، من قانون رقم 08-16

³ بوخامة رميساء ، عبدوي خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص52

■ تنمية الإنتاج الفلاحي.¹

ت-المخطط الوطني لتجديد الإقتصاد الفلاحي والتجديد الريفي :

- ومضمون هذا المخطط هو برنامجيين متكاملين وهما تجديد الإقتصاد الفلاحي والتجديد الريفي ومن أهدافه:
- تحقيق إستقرار السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وحماية مداخيل الفلاحيين من خلال نظام الطبط.
- تعزيز إدماج الصناعة الغذائية وتحسين قدرات التخزين إلى جانب ضمان مساهمة فعالة للمنظمات المهنية وغرف الفلاحة الولائية والوطنية والتعاونيات في تنمية القطاع.
- مضاعفة إنتاج الحبوب والحليب واللحوم والزيوت والإقتصاد المياه وذلك من خلال البدء في عمليات عاجلة لفائدة المربين وأصحاب المستثمرات الصغيرة.²
- تحسين ظروف التشغيل وإعادة دفع النسيج الإقتصادي للوصول إلى ضمان مستوى معيشي عادل للسكان الأرياف وتثبيت إقامتهم وتحسين وظروف حياتهم وشروط عملهم مع ضمان أمن التموين بالمواد الغذائية.

ثالثا: تمويل القطاع الفلاحي :

- تتنوع وتتعدد طرق التمويل حسب حالة التي يتطلبها النشاط الفلاحي، حيث يعمل على توفير الأموال اللازمة للفلاح والمستثمرات الفلاحية كما يساعد في زيادة تكوين رأس مال الزراعة لمواجهة الأزمات الغذائية والإستفادة من وفرة حجم الإنتاج والإستخدام الأمثل للموارد المتوفرة وتطويرها.³
- ولتوفير هذا التمويل قد سخرت الدولة الصناديق تشرف عليها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
- أ- صندوق إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز FDMVTC:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1998 يهدف إلى تنشيط أعماله عبر شركة معروفة بإسم العامة لإمتيازات الفلاحية وهو يقوم بتدعيم تطبيق برنامج إستصلاح الأراضي بهدف توسيع المساحات الزراعية المستغلة وخلق مناصب شغل ومراكز حيوية⁴

ب-الصندوق الوطني للطبط والتنمية الفلاحية FNRDA :

أنشأ بموجب المادة 94 من قانون 99-11 والتي جاء فيها يجمع حساب التخصيص الخاص رقم 302.052 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية وحساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق لضمان

¹ جمال مقراني ، مرجع سبق ذكره، ص74

² فاطمة بكري ، إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة (2012- 2000) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 سنة (2012- 2013) ، ص 210

³ بوخامة رميساء ، عبدوي خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص54

⁴ هناء شيوخ ، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 ، ص52.

السعر الفلاحي في حساب واحد وهو حساب التخصص الخاص رقم 302-067 الذي يحمل من الآن فصاعدا عنوان "الصندوق الوطني لضبط وتنمية الفلاحة¹.

والهدف من إنشاء هذا الصندوق:

- تمويل مخازن الأمن المائي .
- تنمية الري الفلاحي .
- تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية.
- ت- الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي FNDIA :
- تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى الأمر 05-05 ليحل محل الصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية وهو خاص بدعم المشاريع الإستثمارية وهي:
- تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية .
- تخزين وتصدير المنتجات الفلاحية .
- تطوير شبكات الري الفلاحي .
- حماية الثروة الفلاحية والنباتية ورعايتها.
- دعم الإنتاج الحيواني عن طريق توفير العلف بكل أنواعه والخرطال
- دعم زراعة البطاطا من خلال تكثيف زراعتها في البيوت البلاستيكية
- دعم الأشجار المثمرة والحمضيات وذلك من خلال دعم أسعارها².

ث- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPD :

أنشئ بموجب الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006. له حساب خاص في الخزينة وقد نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-04-2006 على الإعانة الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع ويستفيد من دعم هذا الصندوق الفلاحون ومربو المواشي بصفة فردية والمؤسسات الإقتصادية العاملة في مجال النشاط الزراعي.

1- دعم إنتاج الحبوب:

- تقديم منحة لإنتاج القمح الصلب وفق شهادة من وزارة الفلاحة FNCC
- تقديم منحة لإنتاج القمح اللين وفق شهادة من وزارة الفلاحة FNCC
- تقديم منحة المحافظة على إنتاج أنواع الشعير وفق شهادة من وزارة الفلاحة FNCC

¹ قانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999

² الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر. العدد 52 مؤرخة في 26 يوليو 2005 ص3

- تقديم منحة ضبط التخزين في التبريد للبطاطا الموجهة للإستهلاك المحفوظة في الأكياس الشباكية¹
- 2- دعم الطماطم الصناعية:
- تقديم منحة الإنتاج لكل إنتاج مؤشر عليه من طرف CAN و DSA
- منحته تحويل الطماطم بشرط تحويل كل الإنتاج من 1 جويلية إلى 30 سبتمبر
- 3- دعم الصناديق الأخرى المنشأة في إطار PRNDA:
- وقد إتخذت الجزائر العديد من الإجراءات لدعم القطاع الفلاحي عن طريق منح قروض للفلاحين والمستثمرين في مجال الفلاحة.
- 4- القرض الرفيق 2008: يمنح هذا القرض لمدة سنة فهو قرض قصير الأجل موجه أساسا للموالين والفلاحين وصناعيين لإقتناء المدخلات الضرورية للإنتاج قابل للتجديد بشروط وهي إثبات القدرة على تسديد حيث تتكفل الوزارة عن طريق الصندوق الوطني لضبط المنتجات الغذائية بتسديد الفوائد.²
- 5- قرض التحدي 2011: هو قرض إستثماري مدعم من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري تتعامل به 293 وكالة تنشط إلى خمسة عشر سنة ولكل هكتار لمستثمرات لا تتعدى 10 هكتارات يقدم قرض بقيمة مليون د.ج أما المستثمرات التي تفوق 10 هكتارات فيقدم قرض بقيمة 100 دج إعفاء 100% خلال ثلاث سنوات الأولى
- 1% في السنة الرابعة والخامسة
- 3% في السنة السادسة والسابعة.³

الفرع الثاني: آلية تنظيم العقار الصناعي في التشريع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي

يعد العقار الصناعي ركيزة أساسية في إستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز النمو الإقتصادي وذلك من خلال تحسين جودة المنتجات والمعروفة بالصناعات الغذائية حيث تشمل جميع الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتجهيز وتسويق المواد الغذائية حيث تجمع بين شقين رئيسيين الزراعة التي تهتم بتربية الحيوانات وزراعة النباتات وتوفير الغذاء وصناعة الأغذية التي تتولى تحويل المنتجات الزراعية والحيوانية والفواكه إلى مواد غذائية جاهزة للإستهلاك⁴. ورغم أهمية سياسة التنمية الصناعية في تحقيق الأمن الغذائي إلا أنها تحقق نتائج أقل من سياسة التنمية الزراعية وذلك نظرا لطبيعة رأس

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1427 الموافق ل 24 أبريل 2006 يحدد كفايات متابعة وتقييم حساب

التخصص الخاص رقم 121.202 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي ج.ر. العدد 44 مؤرخ في 4 يوليو 2006 ص 27

² ماوة عبلة ، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 01-

السنة 2020، ص 219.

³ ماوة عبلة ، المرجع نفسه ، ص 220

⁴ جمال مقراني، مرجع السباق ، ص 64

المال المطلوب وحجمه¹، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى آليات تنظيم العقار الصناعي في التشريع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي

أولاً: دور العقار الصناعي في تفعيل الصناعات الغذائية :

رغم أن الأمن الغذائي يرتبط مباشرة بالعقار الفلاحي إلا أن العقار الصناعي يلعب دوراً مكملًا ومحوريًا في تحقيق الأمن الغذائي وعليه لابد من تعريف العقار الصناعي وصناعات الغذائية .

أ- تعريف العقار الصناعي:

إن العقار الصناعي باعتباره الوسيلة المثلى للاستثمار وهو تلك القطعة من الأرض التابعة لأمالك الدولة العامة أو الخاصة والمهيئة لأن تكون موطن المنشأة أو مصنع أو مشروع استثماري وعموماً، ذلك الفضاء المخصص للأنشطة الصناعية والذي يسمى عند محترفي القطاع "العقار الصناعي" تمييزاً له عن العقار الفلاحي والسياحي² وقد ورد في المرسوم التنفيذي رقم 07-119 مصطلح العقار الصناعي الإقتصادي العمومي والذي يقصد بت الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة ومؤسساتها.

ب- تعريف الصناعات الغذائية:

هي العمليات والإجراءات التي تجرى على المواد الأولية الزراعية (النباتية والحيوانية) غرض الحفاظ عليها أكثر مدة ممكنة ، ولمدة زمنية في حالة عدم إستهلاكها بصورة مباشرة ويمكن تعريفها على أنها عملية تصنيع وحفظ الأغذية المختلفة لحين وصولها للمستهلك بأمان ولها علاقة بالعلوم التطبيقية مثل الكمياء والفزياء والإحياء والمحاصيل والبستنة والإقتصاد³.

ت- دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي:

يشكل العقار الصناعي أحد الركائز الأساسية في دعم النشاط الإقتصادي نظراً لدوره في إستقطاب المشاريع الصناعية بمختلف تخصصاتها حيث يمكن أن يساهم بشكل فعال في دعم الأمن الغذائي إذ تم توظيفه ضمن رؤية تنموية متكاملة ، تراعي التكامل بين القطاعين الصناعي والفلاحي ويعتبر العقار الصناعي دعامة أساسية لتطوير الصناعات الغذائية فإستغلال هذا العقار لإنشاء وحدات تحويل المنتوجات الزراعية يساهم في تامين الإنتاج الفلاحي وتحسين المردودية وضمان إستمرارية توافر الغذاء بمواصفات صحية وجودة عالية⁴

وبالرجوع إلى مجمل القوانين المنظمة للعقار فإن العقار الصناعي غير محدود بصفة مطلقة وإنما هو تلك التجزئة الصناعية المأخوذة في شكل المناطق الصناعية أو منطق النشاطات أو الأراضي شيدت عليها مؤسسات صناعية

¹ناصر مراد ، مرجع السابق ،ص49

²مصطفى عايدة،التنظيم القانوني للمناطق الصناعية (العقار الصناعي) في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونس علي مجلة القانون العقاري ، مجلد 03، العدد 01، السنة 2016 ،ص 24

³رحيم زهرة، لمحنط أية ،دريهم عبد الجليل، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر ،مذكرة تخرج لشهادة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-السنة 2023-2024 ، ص08

⁴سعيد دهيبة ، سعيد إيمان ، مرجع سبق ذكره، ص27

إنتاجية التي تقوم بتحويل المنتجات الزراعية إلى مواد غذائية قابلة للإستهلاك مما يتضمن وفرة الغذاء بشكل منتظم ويعزز من التوازن في السوق ويقسم العقار الصناعي¹ إلى منطقتين هما :

1- المناطق الصناعية: هي تلك الحيز المكاني الذي يجب أن يوفر للمؤسسة الإطار الملائم للعمل والإزدهار إذ يعتبر أساسا في ترقية الإستثمارات خاصة في مجال صناعات الغذائية .كما يعتبر نمط من أنماط التوطين الصناعي وتحسين نجاعة هذه المؤسسات².

2- مناطق النشاطات : حيث تم إنشاء هذه المناطق لإقامة مشاريع المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتوكل مهام تهيئة وتسيير هذه المناطق إلى الجماعات المحلية التي قامت بإنشائها غير أن بصدور القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري حيث أنه لابد الإشارة إلى الدور السلبي للعقار الصناعي الذي تتواجد عليه هذه المؤسسات المختصة في الصناعات الغذائية فإن التوسع السريع في إستغلال هذا العقار الصناعي أدى إلى إبراز آثار بيئية مقلقة نتيجة غياب التوازن بين متطلبات التنمية الصناعية والحفاظ على الموارد الطبيعية ويزداد الخطر حين تمتد هذه الآثار إلى القطاع الزراعي حيث أنه هو الممول أول للصناعات الغذائية إذ أن تدهور البيئة له انعكاسات مباشرة على الأمن الغذائي فتلوث التربة والمياه يؤثر سلبا على الإنتاج الفلاحي ويهدد سلامة المنتجات الغذائية الموجهة للإستهلاك كما أن هذه الأوضاع قد تؤدي إلى تقليص المساحات الزراعية وإرتفاع نسبة الأمراض النباتية والحيوانية وهذا يؤدي إلى عرقلة جهود الدولة لتحقيق الأمن الغذائي³.

-فقد عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو يسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في إضرار وإحطار المعيشي"⁴

كما عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر : إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء وتتسبب في محاطر على صحة الإنسان وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه⁵.

-حيث أن من المصادر الرئيسية لتلوث التربة هي تلك الأنشطة الصناعية التي تطلق كميات كبيرة من المواد الكيميائية في البيئة أثناء التصنيع والنقل والإستخدام وعلى هذا يؤثر بشكل مباشر على الأمن الغذائي من خلال تدهور جودة الأراضي الزراعية وتراجع إنتاج المحاصيل الزراعية وإرتفاع أسعار الغذاء حيث أن تدهور الوضع في معظم المنظومات البيئية الفلاحية مع تناقص الموارد الأساسية الفلاحية البيئية مثل سوء إستغلال الموارد المائية ، تدهور حالة التربة ، تلوث الموارد المائية يؤدي إلى ضعف الإنتاج الفلاحي لتغطية الإحتياجات الغذائية للسكان من خلال الصناعات

¹مصطفى عايدة، مرجع سبق ذكره ،ص 25

²مصطفى عايدة، مرجع نفسه، ذكره ،ص 27

³سعيد دهيبة ، سعيد إيمان ، مرجع سبق ذكره، ص 20

⁴المادة 04 ، الفقرة 09 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵المادة 04 ، الفقرة 08 من قانون 03-10 المرجع نفسه.

الغذائية¹ وعليه يجب حماية هذه الموارد الطبيعية والثروة الفلاحية حيث يمكن للدولة القدرة على تحقيق الأمن الغذائي خاصة في ظل تزايد الطلب السكاني على الموارد الغذائية²

ثانيا: إستراتيجية الصناعات الغذائية المنتهجة في الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي:

أعطت الجزائر أولية في برامجها التنموية واهتماما كبيرا بفرع الصناعات الغذائية من أجل النهوض به لأنه القطاع الأكثر حيوية للإقتصاد الوطني ، تتدخل الدولة لتأطير هذا القطاع من أجل ضمان أدائه الجيد ولتحقيق أمنها الغذائي³. حيث يعتبر القطاع الصناعي هو الوعاء الأفضل لإنجاز المشاريع الإستثمارية وخصوصا المشاريع المتعلقة بالصناعات الغذائية إذ ذلك يسهل على المستثمر الصناعي إستغلال تلك القطعة لأنها تكون مسبقا مجهزة لإنجاز المنشآت الصناعية⁴ وذلك عن طريق:

أ-الإطار القانوني والتنظيمي:

من أجل حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني تضع الدولة معايير لتوفير الرقابة ،وضعت قيد التنفيذ التسهيلات التالية لمؤسسات الصناعة الغذائية:

- أصبحت عملية التسجيل في سجل التجاري منذ 2004 أمرا بسيطا ،
- يخضع الإنتقال للمنتجات الغذائية داخل الوطن للحرية التامة.
- وضع برامج الإصلاح الإقتصاديوالإنفتاح على الإستثمار الخاص مثل السماح بإنشاء وحدات إنتاج وتحويل حديثة⁵.
- دعم التي توليه الدولة لهذا القطاع عبر سياسات تشجيعية كالإعفاءات الضريبية وتسهيلات التمويل حيث تقم بالتمويل بنسبة تصل من 60% إلى 70%

ب-الإطار المؤسساتي:

تضع الدولة مؤسساتها لتنظيم وسير هذا الفرع من خلال ثمانية وزارات (الفلاحة والصيد البحري ،المالية ، العمل ، الصناعة ، الموارد المائية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الوزارة الوصية عن ترقية الإستثمارات) وكذلك بعض المختصة في الصناعات الغذائية وزراعية .

¹ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ،ص 55

²سعيد دهيبة ، سعيد ايمن، مرجع سبق ذكره ، ص 24

³بوخامة رميساء ، عبدوي خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص 38

⁴مصطفى عايدة ، المرجع سبق ذكره ،ص 27

⁵جمال مقراني، المرجع سبق ذكره ،ص 65

فهذه المؤسسات التي تهتم بوضع إستراتيجيات للرفع من أداء هذه المنشآت الخاصة بالصناعات الغذائية من أجل خفض الواردات وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات¹.

كما تساهم هذه المؤسسات بما يتراوح بين 50% و55% من الناتج الصناعي الإجمالي ونسبة 40% إلى 45% من القيمة المضافة الصناعية ويبرز دورها حاليا في ضمان الأمن الغذائي والسلامة الصحية إلى جانب اعتمادها على الابتكار والقدرة التنافسية وإكتساب المعرفة كعوامل أساسية للتطور وتستحوذ الصناعة الغذائية على المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات الصناعية كتحويل الحبوب والحليب ومشتقاته والمشروبات ومعظم هذه المؤسسات عبارة عن شركات صغيرة ومتوسطة².

ت-الإطار التقني:

يحظى قطاع الصناعات الغذائية بأهمية كبيرة على الصعيد الإستراتيجي والامن الغذائي حيث تتمثل منتجات القطاع حوالي 44% من نفقات العائلات و28% من الواردات ومع إنتقال الجزائر إلى إقتصاد السوق ودخول إطار العولمة جعل أمر فتح الفرص أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا حتما فقد تزايدت هذه المؤسسات تزايدا ملحوظا³. تعد الصناعات الغذائية من بين الصناعات الأكثر حيوية والأكثر هيكلية بعد المحروقات والمناجم وتضم هذه الصناعات مجموعة من الفروع المكونة لنشاط الوطني والتي ينظمها ويحددها المشرع الجزائري والتي تندرج تحت تقسيمات مختلفة منها:

- فرع صناعة الحليب ومشتقاته: شركة صومام، دانون ، حضنة
- فرع معالجة الحبوب وتصنيع منتجات الشتاء: شركة بن عمور، لابلال، مولا، سيم ، عمور⁴.
- فرع المياه والمشروبات: مؤسسة حمود بوعلام، افري
- فرع صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية: سيفيتال، لابلال، عافية ، صافية
- فرع التجهيز وحفظ الفواكه والخضروات: تخزين البطاطا، الطماطم، عصائر الفواكه تعتمد بشكل أساسي على الإنتاج الزراعي مثل مؤسسة كاب ، نور
- فرع تجهيز اللحوم وحفظها وإعدادها: تجهيز اللحوم، وحفظ الدواجن وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات⁵.

ث-تمويل الدولة لفرع الصناعات الغذائية:

¹ حميد حملاوي ، أثر فرع الصناعات الغذائية على الإقتصاد الجزائري وآفاق تطوره دراسة حالة الجزائر 2000-2005، مجلة الدراسات الإقتصادية ، المجلد 20، العدد 02، سنة 2019، الجزائر ، ص 27

² جمال مقرامي مرجع سبق ذكره، ص 66

³ بوخامة رميساء و عبدوي خلود ، مرجع سبق ذكره، ص 39

⁴ نريمان فاطمة بولبينة، سياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر (الصناعات التحويلية الغذائية)، مذكرة تخرج ماستر في العلوم السياسية

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، سنة 2023-2024 ، ص 85

⁵ رحيم زهرة ، لمحنت أية ، مرسع سبق ذكره، ص 17

إن خوصصة المؤسسات وتحرير الإقتصاد الوطني لم يخفف من المجهودات التمويلية العامة للدولة، فإن حجم المصاريف على المعدات زاد وتضاعف بـ 4 مرات على مدى 6 سنوات الأخيرة وبتكلفه كلية حجم الإستثمارات بلغت حوالي 14 مليار دينار أي ما يعادل 200 مليار دولار وهي تضم الإستثمارات المحلية والأجنبية حيث يمثل فرع في الصناعات الغذائية بنسبة معتبرة لإهتمام الدولة بهذا الإقتصاد الحيوي¹.

فإن تسهيل الإستثمار في فرع الصناعة الغذائية وتسهيل إجراءات صناعة المواد الغذائية وتحفيز المقاولاتية في مجال الصناعات الغذائية² وذلك تنظيم العقار الصناعي وإدماجه من خلال إيجاد مخطط لتوقع وإعادة الإنتشار الأنشطة الصناعية عبر التراب الوطني وذلك من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي.

ثالثا: الآليات الواجب إتخاذها لتحقيق الأمن الغذائي من خلال الصناعات الغذائية:

التفاعل التقني والبحث العلمي يلعبان دورا حاسما في تطوير صناعات الغذاء وتعزيز تنافسيتها على المستوى الوطني والدولي ولتحقيق ذلك لابد إتخاذ مجموعة من الآليات:

- أ- بناء شراكات فعالة بين المراكز البحثية وقطاع الصناعات الغذائية لتعزيز الابتكار وتطوير التقنيات³.
- ب- الإهتمام بزراعة القمح وتشجيع إستهلاكه في صناعة الخبز كمادة ثانوية لتخفيف الإحتياجات إلى مادة القمح.
- ت- الإهتمام بالصناعات التحويلية خاصة تحويل المواد الغذائية سريعة التلف إلى مواد أكثر ثباتا فيمكن حفظ بعضها عدة أيام وأسابيع والبعض الآخر لبضعة شهور أو لعدة سنوات حسب طريقة الحفظ المتبعة⁴ وهذه الطريقة تجعل الغذاء المتوفرا طول فصول السنة والإستفادة منه.
- ث- تشجيع إقامة شركات صناعية من خلال الإستفادة من مختلف الصناعات الغذائية بشكل عام، لتشكيل روافد إضافية لصناعة الأعلاف وتوطين وإقامة مشاريع الصناعية وخصوصا تلك المصانع المتعلقة بتصنيع الخضر والفواكه⁵.
- ج- ضمان إستمرار الإمداد بالمواد الأولية للصناعات الغذائية وذلك لابد من وجود تكامل بين القطاعين الزراعي وصناعي.

¹بوخامة رميساء ، عبداوي خلود، ص 40

²أمنة زهرة بوشاقور ، منير نوري، واقع الصناعات الغذائية الزراعية الجزائرية وسبل ترقيتها في إطار نموذج النمو الإقتصادي الجديد 2016-2030، مجلة الريادة الإقتصادية للأعمال، مجلد 09، العدد 02، سنة 2023، ص 218

³تريمان فاطمة بولبينة، مرجع سبق ذكره، ص 93

⁴إيمان سواحلية ، خسيقيدي، إيمان ملالة، واقع الصناعات الغذائية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة (2011-2020) مجلة الأبحاث

ودراسات التنمية ، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2024، الجزائر ص 28

⁵رحيم زهرة ،لمحنت أية، دريهم عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص 27

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في ظل القانون 15-21

يشكل الأمن الغذائي ركيزة أساسية في استقرار الدولة وازدهارها، حيث تسعى الحكومة جاهدة لتأمين الاحتياجات الغذائية لمواطنيها. إلا أن هذا الهدف يواجه تحديات عديدة، من بينها الظواهر الطبيعية والمناخية فضلا عن الأفعال البشرية قد تؤدي إلى أزمات في الإنتاج ونقص في الغذاء. تُعد المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الغذائي، حيث تتسبب في تدهور الصادرات والواردات، واختلال القيمة الشرائية للمستهلك، والتلاعب بالأسعار واحتكار السلع. هذه الممارسات تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع وتفاقم الأزمات الاقتصادية¹، مما استدعى ضرورة تدخل القانون لتنظيمها وحفظ حقوق المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، وتحقيق التوازن بين حماية الأمن الغذائي وضمان استقرار السوق.

لقد تأثرت هذه الحقوق مؤخراً بسبب جائحة كورونا وما أفرزته من نقص في وفرة السلع والبضائع، وتضرر القدرة الشرائية واختلال السوق. وبالنظر لعامل النذرة، ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة استحدث المشرع الجزائري القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي يضمن آليات وقائية لمنع هذه الجريمة².

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وعلاقتها بالأمن الغذائي والآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في ظل قانون رقم 15-21 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

¹هاشمي رشيدة وسماحي سمية، "الجهود التشريعية لتحقيق الأمن الغذائي: دراسة في ظل القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2025، ص 647.

²وردة بن بوعبد الله ونورة بن بوعبد الله، "تحريم المضاربة غير المشروعة تحقيقاً للأمن الغذائي للمستهلك: على ضوء أحكام القانون 15-21"، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2024، ص 46.

الفرع الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وعلاقتها بالأمن الغذائي

أولاً: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون 15-21 على أنها:

"كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى¹".

كما تضمنت المادة 02 في فقرتها الثانية تعريفاً للندرة مفادها: "عدم وجود ما يكفي من السلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

بمعنى أن جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن أن تكون بأي شكل من الأشكال التي تمس بالأمن الغذائي، ندرة السلع، نقص في الإنتاج، والتلاعب بالقيمة الشرائية².

حيث يمكن أن تتخذ جريمة المضاربة غير المشروعة عدة أشكال منها:

أ- الممارسات المقيدة للمنافسة: وهي كل الطرق التي تعرقل سير المنافسة النزيهة في السوق، حيث نصت عليها المواد 6، 7، 11، 10 من قانون المنافسة 03/03³.

ب- ممارسة الأسعار غير المشروعة:

وذلك بالتلاعب في الأسعار إما بالزيادة أو الخفض أو التزييف فيها بهدف تعظيم السوق وفقاً لما جاء في قانون 02-04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴.

ث- الممارسات التجارية التدليسية:

ويكون ذلك عن طريق تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، مع تخزين السلع بدون مبرر بغرض ارتفاع أسعارها.

¹ المادة الثانية، الفقرة الأولى من القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ص 07.

² المادة الثانية، الفقرة الثانية من القانون 15-21، المصدر نفسه.

³ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

⁴ المادتان 22 و 23 من قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية - الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 09 جمادى الأولى 1425 موافقة لـ 27 يونيو 2004، ص 06.

ث- احتكار بعض المنتجات:

ويقصد بذلك احتكار بعض السلع الغذائية الأكثر أهمية واستهلاكاً مثل: مادة الزيت، السكر، القهوة، مادة الفرينة، وهذا بهدف الاضطراب في السوق والاستفادة الشخصية والربح الخاص للتجار¹

ثانياً: علاقة الأمن الغذائي بالمضاربة غير المشروعة:

إذا كان الأمن الغذائي يعني إمكانية الحصول على الغذاء في كل وقت وفي كل مكان مع توفره والقدرة على الوصول إليه والاطمئنان لاستقراره، فمن أخطر العوامل التي تمس بالقدرة الشرائية نجد المضاربة غير المشروعة وهذا ما ينعكس سلباً على تحقيق الأمن الغذائي للمستهلك، حيث أن المشرع الجزائري قد سن قواعد لتكريس الحرية التجارية وتحرير الأسعار وإخضاعها لمبدأ العرض والطلب وحرية المنافسة التجارية والتتيقن عليها القانون التجاري ومن هنا نجد أن المشرع جرم ممارسة رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة واعتبرها من القواعد الماسة بالممارسات التجارية النزيهة²

ومن هذه الفكرة نحدد العلاقة بين الأمن الغذائي والقدرة الشرائية والتي منها قد تظهر جريمة المضاربة وعلاقتها بها، وهذا راجع لسوء استخدام التوافق بين توفير الأمن الغذائي والقدرة الشرائية، كارتفاع الأسعار مثلاً التي لا تتوافق مع دخل المستهلك الذي كان محدد في فترة زمنية ويكفي لشراء السلع خلال تلك الفترة، فهنا نصبح أمام جريمة المضاربة غير المشروعة التي تمس بالأمن الغذائي وتنعكس سلباً على الاستهلاك الغذائي الوطني، وهذا ما قد يجعل الخلل وعدم الاستقرار في الأسعار وحتى عرقلة الأسواق وتسيير الاقتصاد والإنتاج³.

الفرع الثاني: آليات قانونية لمواجهة المضاربة غير المشروعة تحقيقاً للأمن الغذائي في ظل قانون 15-21.

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال الفصل الثاني من القانون 21-15 بدءاً من المادة الثالثة لغاية المادة السادسة، حيث نجد في الشق الأول من هذه الآليات المرتبطة بجهاز المركزي تولي الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة لهما مهمة إعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق والعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، كالمحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار

¹ هاشمي رشيدة، السماحي سمية، الجهود التشريعية لتحقيق الأمن الغذائي دراسة في ظل قانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2025، ص 651.

² ورده بن بوعبد الله، نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 49

³ هاشمي رشيدة، سماحي سمية، المرجع السابق، ص 652.

كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد 19 (كورونا) ¹ ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى آليات المستجدة لمكافحة مضاربة غير المشروعة وكذلك الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها.

أولاً: الآليات المستجدة لمكافحة مضاربة غير مشروعة في ظل قانون 15-21

يُعدّ تضمن الفصل الثاني من هذا القانون في المواد من 03 إلى 06 ما يشير إلى ضرورة حرص الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة بقصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية واسعة الاستهلاك ². وهي مجموعة من الآليات:

أ- الآلية الوقائية المركزية:

حيث تلتزم الدولة بوضع خطة استراتيجية شاملة تهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون رقم 15-21. كما تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولاسيما منها المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع ³.

وتحدد كذلك المادة 04 من قانون رقم 15-21 مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة وهي كالتالي:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغة.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة ندرة بغرض رفع الأسعار.

ب. الآليات الوقائية المحلية:

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليس حكراً على الدولة فقط، بل هي أيضاً من مهام الجماعات المحلية،

¹ غشير جيلالي ، تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، سنة 2023، ص 160.

² قانون رقم 15-21 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 29 ديسمبر 2011.

³ المادة 03 من قانون رقم 15-21، المصدر السابق، ص 07.

حيث تساهم هذه الأخيرة في مكافحتها من خلال ثلاثة أساليب نصت عليها المادة الخامسة من قانون رقم 15-21، ومتمثلة في:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل المحدود خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاع في الأسعار.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار¹

ج - دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة:
يلعب المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً هاماً في تعزيز الثقافة الاستهلاكية وترشيد الاستهلاك، خاصة في مواسم الأعياد والحالات الاستثنائية (الأزمات الصحية والأوبئة والكوارث) وذلك بهدف الحفاظ على توازن العرض والطلب²، حيث يساهم المجتمع المدني في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة وإشراكهم في مواجهتها وتنمية المجتمع، وتعمل الجمعيات المدنية على إرشاد المستهلكين إلى كيفية التحقق من جودة وصلاحية السلع.

ويتمثل دور وسائل الإعلام بدور حيوي في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال توعية الجمهور بأهمية ترشيد الاستهلاك عبر مختلف الوسائل الإعلامية كالإعلانات في الأماكن العامة والتجارية، مما يساهم في وصول الرسالة إلى أكبر شريحة من الجمهور³

ثانياً/ الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 15-21:

أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نصت عليها المادة 07 من قانون 15-21 وكذلك قد تطرق إلى النيابة العامة في نص المادة 08 من نفس القانون وكذلك الجمعيات الوطنية في نص المادة 09 من نفس القانون⁴.

أ- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- **شعبة قمع الغش** وتضم الأسلاك الآتية:
- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.
- سلك محققي قمع الغش.

¹المادة 05 من قانون رقم 15-21. المصدر السابق

²المادة 06 من قانون رقم 15-21. المصدر نفسه.

³هاشمي رشيدة، سماحي سمية، المرجع السابق، ص 657.

⁴قانون رقم 15-21، المصدر السابق

○ سلك مفتشي قمع الغش.

● **شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** وتضم الأسلاك الآتية:

○ سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

○ سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية¹.

ب- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وتضم الأسلاك التالية:

● سلك مفتشي الضرائب.

● سلك مراقبي الضرائب.

● سلك أعوان المعاينة.

● سلك المحللين الجبائيين.

● سلك المبرمجين الجبائيين²

ج- دور النيابة العامة في تحريك دعوى في الجرائم الضريبية غير المشروعة:

نصت عليها المادة 08 من قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنها تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للعلم فإن الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية. أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون. كما أنه يجوز للطرف المضرور الحق في تحريكها طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً. ونظراً لخطورة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها³.

د- دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك:

بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 15-21، حيث خول لهذه الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كطرف

¹حسان دراجي سعاد، الآليات غير الشرعية في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023، ص 584.

²المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 29 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 5 ديسمبر 2010، ص 23.

³المادة 08 من قانون رقم 15-21 - المصدر السابق.

مدني في الخصوم القضائية بناءً على شكوى تودع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون، حيث تؤدي دورها فيما يلي:

- التحسيس والإعلام.
- الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين.
- محاربة الإشهار المضلل.
- ممارسة السياسة الاحتكارية¹

ثالثاً: العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي المضاربة غير المشروعة:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

فمن خلال الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15-21 والتي نصت على ما يلي:

- ما يلاحظ في هذا الشأن هو أن المشرع رفع من سقف عقوبة هذه الجريمة والتي كان يعاقب عليها في ظل قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كما ورد في أحكام المادة 172 منه، لثرفع في ظل قانون 15-21 إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج²
- كما أن المواد 13، 14، 15 من قانون رقم 15-21 أشارت إلى الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:
- 1. وقوع الأفعال على المواد التالية: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وهنا ترتفع مدة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج³
- 2. إرتكاب الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة مثل جائحة كورونا أو عند ارتفاع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.
- 3. ارتكاب الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة، فبشأن العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤبد⁴

¹ عتشير جيلالي، المرجع السابق، ص 162

² المادة 12 من قانون رقم 15-21، المرجع السابق.

³ المادة 13 من قانون رقم 15-21، المصدر نفسه

⁴ المادة 15 من قانون رقم 15-21 - المصدر السابق

ب- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي: تنص المادة 19 من قانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"¹

- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستحدث أي عقوبات جديدة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أحال فيما يخص العقوبة على ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبالرجوع إلى قانون العقوبات وخصوصاً نص المادة 18 مكرر منه التي تنص على عقوبات الشخص المعنوي وهي غرامة مالية التي تساوي من (1) مرة إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وتعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي².

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الغير الحكومية في تعزيز الأمن الغذائي

أصبح الأمن الغذائي خاضعاً لمعادلات دولية مركبة تتشابه فيها الاعتبارات الاقتصادية مع الأجنات السياسية، حيث لم يعد الغذاء مجرد سلع تداول في الأسواق، بل تحول إلى أداة استراتيجية تستخدم في موازين القوة والتأثير بين الدول. حيث تعد الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً لهذا التشكل بين الأمن الغذائي والسياسة الدولية، حيث استخدمت التجارة الدولية والعقوبات الاقتصادية كسلاح سياسي وأسفر انسحاب روسيا من مبادرة حبوب البحر الأسود عن اضطراب في إمدادات الحبوب عالمياً، مما أدى إلى تقلبات في أسعارها³. حيث يشكل الأمن الغذائي في الوقت الراهن مصدر قلق بالنسبة للعديد من الدول والمنظمات الدولية، وكذلك لعدد لا يحصى من البشر في العالم، بالإضافة إلى آثارهما على الصحة الجسدية والنفسية للأفراد، فإن الجوع وسوء التغذية تأثيراً مباشراً على إمكانيات التنمية في العديد من البلدان، وينتهكان العديد من القيم والحقوق الأساسية بما في ذلك الكرامة الإنسانية. ويعتبر القانون الدولي ركيزة أساسية وأداة فعالة في يد الجماعات الدولية، بهدف ضمان إعمال الحق في الغذاء عمل المنظمات الدولية في هذا المجال⁴.

¹ المادة 19 من قانون رقم 15-21 - المصدر نفسه.

² حسان دواجي سعاد، المرجع السابق، ص 589.

³ رانية حزامية، مروة بوساحة، "تحديات تحقيق الأمن الغذائي العالمي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2025، ص 59

⁴ كمال نيغلت فرحات، "حق الإنسان في الغذاء وفقاً لقواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 01، السنة 2025، ص 461.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تعزيز الأمن الغذائي.

تشكل الظاهرة الغذائية السابقة تشخيصاً لواقع الأمن الغذائي، الذي يتسم بتدهور مستمر على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول. وقد تبلورت هذه الجهود عبر إنشاء هيئات ومنظمات دولية ساهمت وتساهم في معالجة الإشكالية الغذائية من خلال برامجها وتدخلاتها، سواء في مجال التغذية أو دعم الإنتاج الغذائي¹ حيث يتجسد دور هذه المنظمات في احترام الدول للحق في الغذاء، وهو حق إنساني لكل امرأة ورجل وطفل، ويجب أن تحترمه الحكومات من خلال تطبيق تدابير مناسبة، وتركز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على توسيع نطاق العمل وتنفيذ تدابير تحويلية للقضاء على الفقر والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وذلك بتكريس مجموعة من الآليات الدولية لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد هذا الحق وهو الحق في الغذاء، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان²

الفرع الأول منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية

أولاً: منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة: (FAO)

تعد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المرجعية الأولى عالمياً في ميدان مكافحة الجوع وتطوير الإنتاج الزراعي، أنشئت سنة 1945، وتهدف إلى رفع مستويات التغذية وتحسين نوعية حياة السكان الريف، فضلاً عن ضمان التوزيع العادل للموارد الغذائية، وهي من أبرز الهيئات الدولية المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي العالمي خاصة في المناطق المتضررة من الأزمات³ حيث عرفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأمن الغذائي على أنه الوضع الذي يتاح فيه لجميع الناس وفي جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على غذاء كافٍ ومأمون ومغذٍ يلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم الغذائية ويكفل لهم أن يعيشوا حياة موفورة الصحة والنشاط⁴.

ولقد اتخذت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجموعة من إجراءات لضمان الأمن الغذائي، وذلك لتعزيز الإنتاج الزراعي المستدام، وتحسين توفر الغذاء للفئات الأكثر احتياجاً ومن بين هذه الإجراءات نذكر

¹ بلقرع فاطمة، بن عسلون نور الدين، "الأمن الغذائي في العلوم وجهود المنظمات الدولية في الحد من آثاره (جهود منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي في الميدان)"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 13، العدد 01 - السنة 2025، ص 63

² بن خطاط خديجة، بقشيش عثمان، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السنة 2018، ص 246

³ رانية حزامية، مروة بوساحة، المرجع السابق ص 60

⁴ مروى طميني، أسامة عامر، "إشكالية الأمن الغذائي في فلسطين"، قسم العلوم المالية والمحاسبة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس، سطيف، مجلة جامعة فزان العلمية، سنة 2025، ص 725.

أ- برنامج الأغذية العالمي:

هذا البرنامج حيث يلعب دوراً محورياً في مكافحة الجوع وتعزيز الأمن الغذائي على المستوى العالمي، بصفته من أوائل الجهات المستجيبة في حالات الطوارئ، أبرزها في يوليو سنة 2023 حيث قدم مساعدات غذائية طارئة لنحو 160,000 شخص في السودان.

نتيجة الفياضات، كما نفذت برنامج عمليات تخطيط للتعافي وإعادة الإعمار في أعقاب تأثير إعصار "إيداي" في موزمبيق أوائل عام 2019، وتقديم مساعدات غذائية مباشرة لتلبية الاحتياجات للمتضررين. يعتمد البرنامج على آلية المساعدات النقدية بهدف توسيع الخيارات المتاحة، وقد أثبت هذا النهج فعاليته خلال النصف الأول من عام 2022، حيث بلغت قيمة المساعدات النقدية المقدمة 1.6 مليار دولار أمريكي، استفاد منها 37 مليون شخص في 70 دولة.¹

ب- المؤتمر العالمي للتغذية:

عقد هذا المؤتمر العالمي بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف استكشاف السبل والوسائل التي تمكن المجتمع الدولي من اتخاذ خطوات عملية لمعالجة مشكلة الغذاء العالمية، وقد أسفر هذا المؤتمر على:

- لكل إنسان دون تمييز، حق غير قابل للتصرف في التحرر من الجوع وسوء التغذية.
- يتعين على الدول إزالة العقبات التي تعرقل الإنتاج الزراعي، وتحفيز المنتجين من خلال إصلاح السياسات الاقتصادية والهيكلية مع ضمان تمكين المرأة والمجتمعات الريفية.
- يتوجب على الدول المتقدمة والدول المانحة تقديم الدعم الفني والمالي المستدام للدول النامية، دون فرض شروط تمس سيادتها²
- حماية الموارد الطبيعية والبيئة لضمان استدامة الإنتاج الغذائي.

ج- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: (UNCTAD)

تم إنشاؤه سنة 1966 كهيئة حكومية، وتضم المنظمة حالياً 188 دولة عضواً، وتتمثل أهدافها الأساسية في تعظيم فرص التجارة والتنمية المتاحة للدول النامية، ومساندة تلك الدول في مواجهة التحديات التي فرضتها العولمة³. حيث انعقد المنتدى التجاري الثالث للأمم المتحدة، الذي نظّمته هذه المنظمة يومي 8 و 9 مايو سنة 2023، الذي دعا إلى اتخاذ السياسات التجارية الكفيلة بتجاوز التحديات العالمية بما في ذلك جائحة كوفيد-19، النزاعات المسلحة، الطوارئ المناخية⁴

¹ رانية حزامية، مروة بوساحة، المرجع السابق ص 65

² رانية حزامية، مروة بوساحة، المرجع نفسه، ص 68.

³ جمال مقراني، مرجع سابق، ص 33

⁴ رانية حزامية، مروة بوساحة، المرجع السابق ص 69

وفي هذا السياق، تقوم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتأكيد الدور المحوري الذي تؤديه التجارة الدولية، باعتبارها محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي الشامل والمستدام لاسيما في مجالات القضاء على الفقر ومواجهة تغير المناخ وتعزيز المساواة بين الجنسين، تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام وتوسيع نطاق الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي.

ثانياً: منظمة التجارة العالمية:

لقد تأسست هذه المنظمة سنة 1995¹، حيث وضعت هذه المنظمة على عاتقها تنظيم المبادلات التجارية بين الدول، وتعدّفاعلاً أساسياً في ضبط العلاقات التجارية بين الدول، في ذلك ما يتصل بالسلع الزراعية والغذائية، وذلك من خلال إرساء قواعد ملزمة للدول الأعضاء، وتنظيم آليات قانونية لتسوية النزاعات التجارية، مما يربطها طرفاً غير مباشر في قضايا الأمن الغذائي والسعي إلى إزالة الحواجز الجمركية والدعم الزراعي المفرط في الدول المتقدمة² وتعد منظمة التجارة العالمية من أبرز الكيانات الدولية المعنية بتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية على الصعيد العالمي وذلك من خلال:

- تحرير التجارة الدولية من القيود والمعوقات التي تعيق انسياب السلع والخدمات .
- تعزيز الإنتاج والتبادل التجاري العالمي، عبر تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ودعم التنمية المستدامة لاسيما في الدول النامية .
- تسوية النزاعات التجارية من خلال آليات قانونية ملزمة .
- إرساء بيئة تجارية داعمة لأهداف التنمية المستدامة .
- الحد من التدخلات غير المبررة التي تمارسها بعض القوى الصناعية الكبرى في الشؤون التجارية للدول الأخرى بما يعزز من العدالة في النظام التجاري العالمي، ويساهم في دعم الأمن الغذائي
- ضمان المساعدة فيما يتعلق بالسياسات التجارية من خلال برامج التكوين والمساعدة التقنية³ .
- التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ويندرج تحت غطاءها أكثر من 164 عضواً يمثلون 90% من التجارة الدولية .
- تساهم في استقرار الأسعار وتوفير الإمدادات المستدامة وتعزيز تنوع الأنظمة الغذائية، مما يحسن جودة التغذية وفرص الوصول إلى الغذاء، كما تدعم التجارة نمو القطاع الزراعي خاصة في الدول النامية
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في إطار تحقيق أهداف التنمية .
- العمل على حماية البيئة باعتبارها محور التنمية المستدامة في شتى القطاعات .

¹ محمد شبيبي، "التعاون الدولي لتحقيق الأمن الغذائي العالمي، دراسة حالة العالم العربي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2025، ص 131.

² جمال مقراني المرجع السابق، ص 34

³ زونية بوفرورة، المرجع السابق، ص 200

- دعم مختلف البنى الاقتصادية من خلال التخطيط والبرمجة، والعمل على تطوير وسائل الإنتاج في إطار برامج التنمية المستدامة¹.

الفرع الثاني: صندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي

أولاً: صندوق الدولي للتنمية الزراعية للأمم المتحدة (IFAD)

- يعد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤسسة مالية دولية متقدمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أنشئ سنة 1977 بموجب التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأغذية المنعقد عام 1977، وذلك استجابة للآزمات الغذائية، وقد مول الصندوق أكثر من 1000 مشروع تنموي في 90 دولة²، بإجمالي تمويل فاق 23 مليار دولار وتتمثل أهدافه في :
 - تمكين الفلاحين الصغار من تحسين إنتاجهم ودخلهم وتشجيع استخدام التقنيات الزراعية³
 - العمل مع الفئات الفقيرة خاصة في الأرياف بهدف القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وزيادة مستويات دخلهم عن طريق رفع إنتاجيتهم.
 - بناء بنية تحتية مالية مستدامة، توفر رأس المال والمشورة والتدريب لضمان تمويل ريفي فعال⁴ تعزيز قدرات المؤسسات المالية الريفية على تعبئة المدخرات وتغطية التكاليف واسترداد القروض، بفعل التكنولوجيا والمهارات الزراعية
 - تمكين المزارعين من اكتساب المعارف والممارسات الزراعية المثلى .
 - تحقيق تنمية مستدامة في قطاع الإنتاج الغذائي والمساهمة في إدماج الفئات الريفية في العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك على أساس مبدأ الربح - الربح⁵.
 - كذلك سن إصلاحات قانونية لمكافحة العنف والتمييز وزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية واتخاذ القرار
 - الدور المحوري للنساء في النظم الزراعية والغذائية وذلك من خلال إدماجهن المالي وتحسين فرص حصولهن على التعليم والرعاية الصحية .
 - كما اجتمعت كل من المنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية تحت شعار "لكل النساء والفتيات: الحقوق، المساواة، التمكين" وذلك للتأكيد على التزامها⁶
 - يشكل هذا الصندوق آلية تمويل تكمل الدور الإنساني الذي يضطلع به برنامج الأغذية العالمي.

¹ محمد شبيبي، المرجع السابق، ص 133

² جمال فخراني، المرجع السابق، ص

³ محمد شبيبي، المرجع السابق، ص 140.

⁴ محمد تسبي، المرجع السابق، ص 140.

⁵ رانية حزامية، مروى بوسماحة، المرجع السابق، ص 140

⁶ جمال مقراني، المرجع السابق، ص 140

ثانياً: البنك الدولي

- أنشئ البنك الدولي سنة 1944، تحت مسمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد شمل خمسة مؤسسات إنمائية سميت بمجموعة البنك الدولي وهي :
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- المؤسسة الدولية للتنمية .
- مؤسسة التمويل الدولية .
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار¹
- ويضم هذا البنك الدولي 189 دولة عضواً، ومن أهم سياساته لضمان تحقيق الأمن الغذائي ما يلي :
- إصلاح السياسات التي تسعى إلى تحسين الإنتاج وتخصيصه وتوجيهه لتغطية الطلب السوقي.
- توفير أساليب الإنتاج الكثيف لرأس المال .
- الوصول إلى فقراء الريف وتمكينهم مادياً وتوجيهياً
- تحسين الإنتاجية الزراعية المستدامة عن طريق حسن إدارة الموارد الطبيعية ليصبح بإمكانهم المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية²
- وفي إطار التزامه بتحقيق الأمن الغذائي العالمي، يعمل البنك الدولي بالتعاون مع شركائه من الجهات الدولية والوطنية على تطوير نظم غذائية مستدامة وشاملة³ تكفل توفير الغذاء الكافي وتخفيف الأمن الغذائي لجميع
- الأفراد في مختلف أنحاء العالم بشكل يومي، ويتجسد هذا الالتزام من خلال تمويل وتنفيذ برامج ومشروعات تهدف إلى تعزيز الزراعة المستدامة وسلامة الغذاء وتحسين سبل المعيشة السكان المتأثرين بانعدام الأمن الغذائي⁴ .

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الأمن الغذائي

يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية هي تلك المنظمات غير الربحية العاملة في مجال المساعدة الإنمائية والإغاثة الدولية في حالات الكوارث والتخفيف من حدة الفقر وحقوق الإنسان في الدول النامية، كما تعرف بمسمى منظمات طوعية خاصة ومؤسسات المجتمع المدني .

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية هي كيانات أو أجهزة مؤسسية تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسسي دائم، يؤسسها أفراد طبيعيون أو اعتباريون باتفاق حكومي وفقاً للأطر القانونية المعمول بها ولا تهدف إلى الربح

¹ محمد شيببي، المرجع نفسه، ص 135

² رونية بوفرورة، المرجع السابق، ص 200

³ رانية حزامية، مروى بوسماحة، المرجع السابق، ص 80

⁴ رانية حزامية، مروى بوسماحة، المرجع السابق، ص 80

ولكن تسعى لتحقيق أهداف تنموية وإنسانية عامة كما تعرفها اتفاقية معهد القانون الدولي بأنها: "الجمعيات الدولية هي تجمعات من الأشخاص تشكل بحرية وبمبادرة خاصة ومستقلة وتمارس نشاطاً ذات طابع دولي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون السعي إلى تحقيق الربح

الفرع الأول: دور منظمة "أوكسفام" ومنظمة "كير" دولية¹

أولاً: دور منظمة أوكسفام (Oxfam)

أتى اسم "أوكسفام" اختصاراً للأحرف الأولى من عبارة لجنة "أوكسفورد" وتعني التخفيف من وطأة المجاعة، وقد أطلقت عدة منظمات تنموية وتعاونية على نفسها اسم "أوكسفام" ومع ذلك فإنها تمارس أنشطتها بشكل منفرد. حيث ترى منظمة "أوكسفام" حق الفقراء وتناضل من أجل عالم أكثر عدلاً من خلال القضاء على الفوارق الاجتماعية والطبقية ووطأة الفقر.

-منظمة "أوكسفام" هي اتحاد دولي للمنظمات الخيرية التي تركز على تخفيف حدة الفقر في العالم.

-تأسست في 17 شارع برود في أكسفورد شاير في عام 1942م²، على يد مجموعة من الناشطين الاجتماعيين وأكاديميين، وكانت مهمتهم إقناع الحكومة البريطانية بالسماح بالإغاثة الغذائية من خلال حصار الحلفاء على مواطني اليونان الذين يعانون من الجوع.

حيث نمت نمو كبير لتصبح اليوم إحدى أكبر المنظمات الغيرالحكومية الخيرية في مجالي الإغاثة والتنمية. وتدار اليوم كاتحاد دولي يضم 15 منظمة زميلة مراكزها: "أوروبا، أمريكا الشمالية والوسطى وآسيا وتعمل كلها في أكثر من 90 بلد مع منظمات محلية شريكة.

ومن أهم مهامها :

- ✓ التوصل إلى حلول دائمة للفقر.
- ✓ تقديم مساهمات إنسانية والعمل التنموي .
- ✓ تقوم بحملات التغيير الإيجابي والرفع الوعي، وذلك بالأساس فيما يخص القضايا المرتبطة بالفقر.
- ✓ حيث لم تعد نشاطاتها تقتصر على محاربة المجاعات بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات، وعلى إيجاد سبل لتمكين الناس من إعانة أنفسهم وتوفير حلول طويلة الأجل للقضاء على الفقر.

¹خالد كاظم أبو روح، "دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الأمن الغذائي لدى الأسر الفقيرة في صعيد مصر، دراسة ميدانية في محافظة سوهاج"، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مجلة كلية الآداب - جامعة بني سويف، العدد 69 أكتوبر - ديسمبر 2023، ص248

²منظمة أوكسفام تقع في مدينة أكسفورد و هي التي شهدت تأسيس هذه المنظمة

- ✓ تعمل منظمة "أوكسفام" في العالم العربي منذ أكثر من ثلاثين عاماً ومع اللاجئين الفلسطينيين منذ الخمسينات. من القرن الماضي وتنفذ في الوقت الحالي برامج عديدة مع شركاء محليين في 11 دولة عربية، حيث تقدم المساعدات الإنسانية وتدير المشاريع التنموية .
- ✓ وعندما نشبت "الأزمة السورية" بذلت منظمة "أوكسفام" الكثير من الجهد لصالح المدنيين السوريين سواء داخل سوريا أو في مخيمات الشتات.
- ✓ بناءً على تقرير أصدرته المنظمة عام 2011 بأن العالم يسير دائماً متهادياً نحو كارثة إنسانية، ناشئة عن ارتفاع كبير قادم في أسعار الموارد الغذائية وهذا راجع لسوء توزيع المواد الغذائية وذلك من الأسباب أيضاً الوقود الحيوي الذي يتزايد استخدامه ويستقطع من المواد الغذائية فيحرم منها الضعيف والفقير .

ثانياً: دور منظمة "كير" دولية (CARE)¹

تعتبر هيئة الإغاثة "كير" (CARE) "منظمة تعاونية للمساعدة والإغاثة في كل مكان، كانت سابقاً تعاونية من أجل التحويلات المالية الأمريكية إلى أوروبا وهي وكالة إنسانية دولية كبرى تقدم الإغاثة الطارئة ومشاريع التنمية الدولية طويلة الأجل. تأسست عام 1945 وهي واحدة من أكبر وأقدم المنظمات الإنسانية التي تركز على مكافحة الفقر، وفي عام 2016 أدارت منظمة "كير" العمل في 94 دولة ودعمت 962 مشروعاً لمكافحة الفقر ومشاريع المساعدات الإنسانية، والوصول إلى أكثر من 80 مليون شخص 256 تدخل بشكل غير مباشر حيث أن منظمة "كير" مسجلة كمنظمة غير حكومية مستقلة غير ربحية ومن أهم أهدافها:

- الاستجابة للطوارئ والأمن الغذائي والمياه والصرف الصحي.
- التنمية الاقتصادية وتغيير المناخ، والزراعة والتعليم والصحة .
- التركيز على تمكين وتلبية احتياجات النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين

الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العمل ضد الجوع

أولاً: منظمة أطباء بلا حدود² (MSF).

هي منظمة طبية إنسانية غير حكومية، من أصل فرنسي، معروفة بمشاريعها في مناطق الصراع، والدول المتأثرة بالأمراض المتوطنة. يمتد نشاطها إلى سبعين (70) دولة حول العالم ويبلغ عدد كوادرها حالياً أكثر من 35 ألف معظمهم أطباء وممرضين إضافة إلى الخبراء اللوجستيين ومهندسي المياه والصرف الصحي والإداريين، وتُشكل التبرعات الخاصة التي قدمها أفراد إليها ما نسبته 90% من مصدر تمويل المنظمة.

¹ موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ، أطلع عليه بتاريخ 09 أبريل 2026 على الساعة 15:00

² موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ، أطلع عليه بتاريخ 09 أبريل 2026 على الساعة 15:30

تأسست منظمة أطباء بلا حدود على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين عام 1971. حيث تؤدي منظمة أطباء بلا حدود دوراً حيوياً ومباشراً في تعزيز الأمن الغذائي، خاصة في حالات الطوارئ والنزاعات، حيث تركز على الجانب التغذوي للحد من سوء التغذية الحاد وتوفير العلاج للأطفال والنساء الحوامل الأكثر عرضة للخطر.

تتمثل جهود هذه المنظمة في النقاط التالية :

أ- علاج سوء التغذية الحاد: تقوم فرق المنظمة بإنشاء مراكز تغذية علاجية للمرضى الداخليين (الحالات الشديدة) ومراكز خارجية للتغذية التكميلية (الحالات المتوسطة)، حيث يتم علاج ما يقارب من 100 ألف طفل يعانون من سوء التغذية الحاد في مناطق مثل نيجيريا عام 2023¹.

ب- الاستجابة لحالات الطوارئ: تتدخل المنظمة في مناطق النزاعات والكوارث مثل "السودان وغزة" حيث ينهار الأمن الغذائي وتعمل على توفير الغذاء العلاجي الجاهز (RUTF) والأغذية التكميلية الغنية بالمغذيات للتعامل مع انتشار سوء التغذية الحاد بين الأطفال .

ت- تقديم الدعم التغذوي والصحي: لا تقتصر الجهود على توفير الغذاء فقط، بل تربط بين سوء التغذية والأمراض وتعمل على علاج الأسباب الجذرية مثل العدوى التي تؤدي إلى تدهور الحالة الغذائية لدى الأطفال.

ث- رفع الوعي والضغط الدولي: تعمل المنظمة على رصد الأزمات الغذائية وتسليط الضوء عليها، وتطالب المجتمع الدولي بزيادة التمويل الإنساني الطارئ لمواجهة أزمات الجوع المتزايدة نتيجة الحروب والتغير المناخي.²

حيث تركز منظمة أطباء بلا حدود على التدخل الإنشائي المنقذ للحياة المستوى الثالث من الأمن الغذائي لضمان حصول الأفراد على التغذية الأساسية اللازمة للنجاة في البيئات غير المستقرة.

ثانياً: منظمة "العمل ضد الجوع"

منظمة العمل ضد الجوع هي منظمة إنسانية عالمية غير حكومية نشأت في فرنسا وتأسست في عام 1979 من قبل مجموعة من الأطباء والعلماء والكتاب الفرنسيين، تساعد هذه المنظمة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية وتزود المجتمعات بإمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والحلول المستدامة للجوع. وفي عام 2014 عملت منظمة العمل ضد الجوع في 49 دولة مختلفة حول العالم مع أكثر من 6000 موظف ومتطوع يساعدون 13.6 مليون شخص محتاج

حيث تلعب هذه المنظمة دوراً محورياً وحيوياً في تعزيز وتحقيق الأمن الغذائي على مستوى العالم لا سيما في حالات الطوارئ والنزاعات، من خلال نهج متكامل يجمع بين الاستجابة السريعة والتنمية المستدامة³.

¹ د. كمال تيغلت فرحان، المرجع السابق، ص 464

² موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع أطلع عليه بتاريخ 09 أبريل 2026، على الساعة 15:10

³ موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، أطلع عليه بتاريخ 09 أبريل 2026، على الساعة 14:10

تتمثل أبرز أدوار المنظمة في تحقيق الأمن الغذائي في النقاط التالية:

- الاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات الغذائية: تركز المنظمة على توزيع المواد الغذائية، القسائم، التحويلات النقدية للأسر الأكثر ضعفاً، خاصة في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة لضمان حصولهم على الغذاء الفوري
- علاج ومنع سوء التغذية: تعمل على كشف ومعالجة سوء التغذية الحاد والشديد، خاصة لدى الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات باستخدام وسائل علاجية جاهزة للاستخدام، تمكن الأسر من علاج أطفالها في المنزل
- تعزيز سبل العيش والزراعة المستدامة: لا تكتفي المنظمة بالموارد، بل تعمل على تمكين السكان الريفيين وصغار المزارعين من خلال دعم المدخلات الزراعية، تحسين البستنة، توفير الأدوات اللازمة للإنتاج الغذائي المستدام .
- تحسين المياه والصرف الصحي: ترتبط برامج الأمن الغذائي لديها بتحسين خدمات المياه، النظافة والصرف الصحي، مما يقلل من الأمراض التي تؤثر على امتصاص الجسم للمغذيات.
- الدعم النقدي وحماية الأصول: توفير المساعدات النقدية متعددة الأغراض لتمكين الأسر من شراء احتياجاتها الأساسية والحفاظ على أصولها المنتجة مثل الماشية والأدوات الزراعية دون الاضطرار لبيعها وتعمل المنظمة في أكثر من 50 دولة، حيث تهدف إلى كسر حلقة الجوع المفرغة من خلال حلول مجتمعية طويلة الأمد، بالإضافة إلى التدخلات السريعة في أوقات المجاعات بمثل ما حدث في اليمن، السودان، وغزة¹.

¹ موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع أطلع عليه بتاريخ 09 أبريل 2026، على الساعة 15:20

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل مجموعة من الآليات المرتبطة بتحقيق الأمن الغذائي، حيث يبدأ بالتطرق إلى الآليات القانونية التي نص عليها التشريع الجزائري، أولاً العقار الفلاحي باعتباره أساس النشاط الزراعي، وتبرز أهميته في تحقيق الاكتفاء الذاتي ودعم الاقتصاد الوطني، ثم ننتقل إلى العقار الصناعي الذي يضم الأراضي والمناطق المخصصة للنشاطات الصناعية، ونخص بالذكر موضوع الصناعات الغذائية باعتبارها حلقة وصل بين القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي، وتساهم هذه الصناعات في تقليل ضياع المنتجات الفلاحية، كما يسلط الفصل الضوء على ظاهرة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في تخزين السلع واحتكارها بهدف رفع الأسعار وتحقيق أرباح غير قانونية، لذلك تدخلت الدولة عبر القوانين والرقابة لمحاربة هذه الممارسات وحماية القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها تؤثر على الأمن الغذائي.

وفي الأخير يناقش الفصل دور المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعمل على دعم الدول في مواجهة مشكلات الجوع والفقر من خلال تقديم المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الغذائي.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- ✓ يعتمد الأمن الغذائي على عدة أبعاد مترابطة تشمل الوفرة وإمكانية الوصول إلى الغذاء، والاستقرار، وسلامة الاستهلاك الغذائي.
- ✓ يساهم الاستقرار السياسي والاقتصادي في تعزيز قدرة الدولة على ضمان الأمن الغذائي ومواجهة الأزمات الغذائية العالمية.
- ✓ أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري يتضمن مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى حماية الإنتاج الوطني وتنظيم الأسواق الغذائية.
- ✓ تساهم الصناعات الغذائية في تعزيز الأمن الغذائي من خلال تثمين المنتجات الفلاحية وتقليل التبعية للاستيراد وهنا يبرز دور القطاع الصناعي.
- ✓ يعتبر التخزين الاستراتيجي للمواد الغذائية الأساسية من أهم الوسائل الوقائية لمواجهة الأزمات والطوارئ.
- ✓ تعد المضاربة غير المشروعة والاحتكار من أبرز التهديدات التي تؤثر على حالة السوق واستقرار الأسعار، تلعب الهيئات الرقابية دوراً محورياً في حماية المستهلك وضمان جودة وسلامة المنتجات الغذائية.
- ✓ تعتمد المنظمات الدولية على مؤشرات متعددة لقياس مستوى الأمن الغذائي من بينها نسبة الاكتفاء الذاتي ومعدلات الفقر وسوء التغذية.
- ✓ بينت الدراسة أن المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء ساهمت في تعزيز مسؤولية الدول اتجاه شعوبها في مجال توفير الغذاء الكافي والأمن وذلك بإلزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لضمانه.
- ✓ يعد التعاون الإقليمي والدولي عنصراً أساسياً لتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال تحقيق الأمن الغذائي.
- ✓ لا تزال هناك تحديات تواجه تحقيق الأمن الغذائي سواء في الجزائر أو المجتمع الدولي ناتجة عن التغيرات المناخية والحروب.

التوصيات:

- لتخفيف من حدة الأزمات الغذائية في الجزائر وعلى المستوى الدولي نقترح مجموعة من التوصيات:
- ✓ ضرورة تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي بما يتلائم مع المتغيرات الاقتصادية والبيئية والدولية.
- ✓ تعزيز حماية العقار الفلاحي ودعم الاستثمار الزراعي، وكذلك تشجيع الصناعات الغذائية الوطنية من خلال توفير التحفيزات القانونية والمالية اللازمة.

- ✓ تشجيع الإنتاج المحلي وتقليل الاعتماد على الاستيراد، خاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية، من خلال إنشاء مخازن وطنية لتخزين المواد الغذائية لمواجهة الأزمات.
- ✓ اعتماد سياسات وطنية قائمة على مؤشرات دقيقة لقياس مستوى الأمن الغذائي وتقييم فعالية البرامج المعتمدة.
- ✓ تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والاستفادة من الاتفاقيات الدولية والخبرات التقنية في مجال الأمن الغذائي.
- ✓ تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في دعم برامج المتعلقة بالأمن الغذائي.
- ✓ تشجيع الشراكات الدولية والإقليمية للاستفادة من التجارب والخبرات الناجحة في مجال الأمن الغذائي.
- ✓ تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية ترشيد الاستهلاك الغذائي والحد من التبذير ونشر الوعي بأهمية الأمن الغذائي باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع.
- ✓ دعم المناطق الريفية وتحسين البنية التحتية الزراعية لتشجيع الاستقرار والتنمية المحلية.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ- **الداستير:** الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية العدد 82 .

ب- الإتفاقيات الدولية:

الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل رقم 44/25 المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1979.
البرتوكول الأول الإضافي الملحق بإتفاقية جنيف 1949 الخاص بحماية ضحايا المنزعات المسلحة الدولية.

أ - القوانين والتشريعية والتنظيمية (القوانين، الأوامر، المراسيم والقرارات)

أ - القوانين:

1. القانون رقم 90-25 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.
2. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .
3. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف، العقار الفلاحي: مجموعة نصوص تشريعية وقانونية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، طبعة 2019، ص 115.
4. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.
5. القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 23 مايو 2001، ص 09.
6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003. (ملاحظة: تكررت في القائمة مرتين مادة 4 ومادة 4 فقرة 9 وتم دمجها هنا لتوحيد المصدر).
7. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

8. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 29 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.
9. القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
2. الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخة في 26 يوليو 2005، ص 3.

ت- المراسيم والقرارات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010، ص 23.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 24 أبريل 2006، يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصص الخاص رقم 121.202 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، مؤرخ في 4 يوليو 2006، ص 27.

ثانياً: قائمة المراجع

◀ الكتب العلمية:

1. صقر نبيل، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

◀ الأطروحات والرسائل الجامعية :

1. بكري فاطمة، إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة (2000-2012)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013.
2. شيببي محمد، التعاون الدولي لتحقيق الأمن الغذائي العالمي: دراسة حالة العالم العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2024-2025، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

- 3.مقراني جمال، الأمن الغذائي في الجزائر بين تحدي الوفرة وإشكالية الجودة، أطروحة دكتوراه، قسم العلاقات الدولية، المدرسة العليا للعلوم السياسية - الجزائر، السنة الجامعية 2024-2025.
- 2.بوليينة نريمان فاطمة، سياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر (الصناعات التحويلية الغذائية)، مذكرة تخرج ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024.
- 3.بوخامة روميضاء، عبدوي خلود، استراتيجية الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي والتحديات التي تواجهها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة.
- 4.بوعلام زهيرة، الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الجزائر دراسة تحليلية 1990 - 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت.
- 5.بورغدة نور الهدى، دور الكفاءة في استخدامية الموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية كمحدد رئيسي للأمن الغذائي حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، سنة 2014.
- 6.حزايمة رانية، بوساحة مروة، تحديات تحقيق الأمن الغذائي العالمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2024-2025، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2025.
- 7.رحماني عبد العزيز، آليات حماية التنوع البيولوجي، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
- 8.رحيم زهرة، لمحنط أية، دريهم عبد الجليل، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، السنة الجامعية 2023-2024.
- 9.سعيد دهب، سعدي إيمان، الآليات القانونية المستحدثة لتعزيز الأمن الغذائي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2021/2022.
- 11.شيوخ هناء، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، السنة الجامعية 2012-2013، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 12.غردى محمد، اتفاقية الزراعة في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، رسالة جامعية (ماستر/دكتوراه لم تحدد)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة.

المجلات والمقالات العلمية والمكتبيات

1. أبو روح خالد كاظم، "دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الأمن الغذائي لدى الأسر الفقيرة في صعيد مصر: دراسة ميدانية في محافظة سوهاج"، مجلة كلية الآداب - جامعة بني سويف، العدد 69، أكتوبر - ديسمبر 2023.
1. بن بوعبد الله ورده، بن بوعبد الله نورة، "تحريم المضاربة غير المشروعة تحقيقاً للأمن الغذائي للمستهلك: على ضوء أحكام القانون 15-21"، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2024.
2. د/ بن قطاط خديجة، د/بقنيش عثمان، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 13، العدد 04، سنة 2018.
3. بلقرع فاطمة، بن عسلون نور الدين، "الأمن الغذائي في العلوم وجهود المنظمات الدولية في الحد من آثاره (جهود منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي في الميدان)"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2025.
4. بن سالم قرش، "إشكالية الأمن الغذائي أثناء الأزمات: الحرب الروسية والأوكرانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة التكوين المتواصل، جلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 4، تاريخ النشر 2024/12/18.
5. بوشاقور آمنة زهرة، نوري منير، "واقع الصناعات الغذائية الزراعية الجزائرية وسبل ترقيتها في إطار نموذج النمو الاقتصادي الجديد 2016-2030"، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023.
6. تيغلت فرحات كمال، "حق الإنسان في الغذاء لقواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 12، العدد 2، تاريخ النشر 2025/07/10.
7. حملاوي حميد، "أثر فرع الصناعات الغذائية على الاقتصاد الجزائري وآفاق تطوره: دراسة حالة الجزائر 2000-2005"، مجلة الدراسات الاقتصادية، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، سنة 2019.
8. دواجي سعاد حسان، "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.
9. ربيعي (حسين)، "واقع الأمن الغذائي في الجزائر في ظل الاستراتيجيات والآليات القانونية المستحدثة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / أو المجلة القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 01، المجلد 36، العدد 02، ديسمبر 2022.

10. سواحلية إيمان، قايد خسيبي، ملالة إيمان، "واقع الصناعات الغذائية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة (2011-2020)", **مجلة الأبحاث ودراسات التنمية**، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2024.
11. د/شليحي الطاهر، تواتي عامر، "موضوع غير محدد حول الاقتصاد والأمن الغذائي"، **مجلة المفكر والدراسات**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور - جلفة، سنة 2016.
12. صاحب (آلاء محمد)، "حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي"، مقال منشور ب **مجلة كلية القانون - جامعة القادسية**.
13. ضو خالد، "العناية الدولية لتحقيق الأمن الغذائي وآليات حمايته"، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 03، سنة 2022.
14. طميني مروى، عامر أسامة، "إشكالية الأمن الغذائي في فلسطين"، **مجلة جامعة فزان العلمية**، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة فرحات عباس - سطيف، سنة 2025.
15. عاشوري عبد الله، "الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه"، **مجلة القانون والمجتمع والسياسة (أو السلطة)**، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، المجلد 13، العدد 1، سنة 2024.
16. عبد علاء كامل، "ضمانات الحق في الأمن الغذائي بين التشريعات الدولية والوطنية"، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية (الملف القانوني)**، جامعة دياللي، كلية العلوم الإسلامية، السنة الخامسة، العدد 22، تاريخ النشر 2023/10/25.
17. عشيرجيلالي، "تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 03، العدد الخاص، سنة 2023.
18. فتيسي فوزية، "الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 8، العدد 03، تاريخ النشر 2021/06/01.
19. قابة منى، "إشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن تغيير المناخ"، مقال منشور في كتاب أعمال ملتقى **القانون الدولي وتحديات التغيير المناخي**، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، (بدون سنة)، ص 43.
20. ماوة عبلة، "تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.
21. مصطفى عايدة، "التنظيم القانوني للمناطق الصناعية (العقار الصناعي) في الجزائر"، **مجلة القانون العقاري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (لونيس علي)، المجلد 03، العدد 01، السنة 2016.
22. بوفوررة زينة، "المنظمات الدولية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في العالم"، **مجلة مدارات سياسية**، جامعة الجزائر 3، العدد 01، جوان 2023.

23. هاشمي رشيدة، سماحي سمية، "الجهود التشريعية لتحقيق الأمن الغذائي: دراسة في ظل القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 09، العدد 02، السنة 2025.

◀ المواقع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية

1. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) عبر ويكيبيديا، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
02	الإهداء
03	الشكر وتقدير
أ-	مقدمة
الفصل الأول: مفهوم الأمن الغذائي و الأساس القانوني للحق في الغذاء	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي .
07	المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي والمفاهيم المرتبطة به
07	الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي
09	الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة بالأمن الغذائي
10	المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات الامن الغذائي
10	الفرع الأول: أبعاد الأمن الغذائي
14	الفرع الثاني: مؤشرات الأمن الغذائي
16	المبحث الثاني:الأسس القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في الدستور الجزائري و المواثيق والإتفاقيات الدولية و الإقليمية
17	المطلب الأول: التكريس القانوني للحق في الغذاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية
17	الفرع الأول : إعراف الدستور الجزائري بالحق في الغذاء
17	الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية العامة
20	الفرع الثالث الاتفاقيات الدولية الخاصة
23	المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في الغذاء في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية
24	الفرع الأول: الحق في الغذاء في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948
24	الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والمعروف بـ "بروتوكول سان سلفادور لعام 1988.
24	الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق في الغذاء الأروبا
25	الفرع الرابع: الحق في الغذاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1910
25	الفرع الخامس: الحق في الغذاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990
26	الفرع السادس: البروتوكول الخاص بحقوق المرأة والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

	عام 2003
26	الفرع السابع: الحق في الغذاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد في تونس 23 / 2004 / 05
26	الفرع الثامن: الحق في الغذاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990
27	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الآليات القانونية لتكريس الأمن الغذائي في التشريع الجزائري ودور المنظمات الدولية في تعزيزه
28	تمهيد
29	المبحث الأول: الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في التشريع الجزائري
30	المطلب الأول: آليات تنظيم العقار الفلاحي وصناعي لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر
30	الفرع الأول: آلية تنظيم العقار الفلاحي في التشريع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي
36	الفرع الثاني: آلية تنظيم العقار الصناعي في التشريع الجزائري لتحقيق الأمن الغذائي
42	المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحقيق الأمن الغذائي في ظل القانون 15/21
43	الفرع الأول: مفهوم الجريمة المضاربة غير المشروعة وعلاقتها بالأمن الغذائي
44	الفرع الثاني: الآليات القانونية لمواجهة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للأمن الغذائي في ضل قانون 21/15
49	المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الأمن الغذائي
50	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تعزيز الأمن الغذائي
50	الفرع الأول : منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية
53	الفرع الثاني: الصندوق الدولي تنمية الزراعة والبنك الدولي
54	المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الأمن الغذائي
55	الفرع الأول: منظمة أوكسفام ومنظمة كير الدولية
56	الفرع الثاني: منظمة الأطباء بلا حدود ومنظمة العمل ضد الجوع
59	خلاصة الفصل
61-62	خاتمة

الملخص:

يعد الأمن الغذائي من القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام المتزايد على المستويين الوطني والدولي، نظرا لارتباطه بالحق في الغذاء وتحقيق التنمية المستدامة وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز الأمن الغذائي من خلال مجموعة من الآليات القانونية، من بينها حماية الأراضي الفلاحية والعقار الصناعي الموجه للاستثمارات المرتبطة بالإنتاج الزراعي، وتنظيم الأسواق الغذائية وضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك.

وعلى الصعيد الدولي، يساهم القانون الدولي في تكريس الحق في الغذاء من خلال المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية المتخصصة، كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مكافحة الجوع، ودعم الفئات الهشة وتمويل المشاريع التنموية والزراعية، وتعزيز الوعي الغذائي ويؤكد ذلك أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تكامل الجهود الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية لمواجهة التحديات الاقتصادية والبيئية والغذائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، الحق في الغذاء، التشريع الجزائري، القانون الدولي

Abstract

Food security is one of the main issues of increasing attention at the national and international levels. Considering the link between the right to food and the achievement of sustainable development, the Algerian legislator has worked to enhance food security through a range of legal mechanisms, including the protection of agricultural land and industrial real estate directed to investments related to agricultural production, regulating food markets, ensuring food safety, and consumer protection.

At the international level, international law contributes to the enshrining of the right to food through charters, treaties and specialized international organizations. International non-governmental organizations also play an important role in combating hunger, supporting vulnerable groups, financing developmental and agricultural projects, and promoting food awareness. This confirms that achieving food security requires the integration of national and international governmental and non-governmental efforts to face contemporary economic, environmental and food challenges.

Keywords: Food Security, The right to Food , Algerian Legislation, International Law, .